المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

برنامج كراسي البحث
RESEARCH CHAIRS PROGRAM
تكامل مجتمعي لنماء وطني

كرسي الشيخ عبدالله بن إبراهيم التويجري
لدراسات الأحوال الشخصية

إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية

إعداد
أ. د. محمد جبر الألفي
الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

بتمويل من كرسي
1436هـ - 2015 م

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كرسي الشيخ عبدالله بن ابراهيم التويجري
لدراسات الأحوال الشخصية

إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية

إعداد

أ. د. محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

الرياض

١٤٣٦ – ٢٠١٥م

Tel: +966112582247 Fax: +966112590261
P.o.Box 5701 Riyadh 11432
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
E.mail . alharamen studies chair@imamu.edu.s

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملخص البحث

العنوان: (إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية).

كشف التطور العلمي طبيعة الحمض النووي الريبوزي المختزل الذي يدل على هوية كل إنسان، وأطلق عليها اسم: البصمة الوراثية (D.N.A)، وتم استثمارها في عدة مجالات بعد أن أظهرت التجارب أن نتائجها وصلت إلى درجة اليقين ٩٩,٩٩٩٩%.

وبما أن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى اتصال الأنساب، والستر على المسلمين، وإشاعة الفضيلة بينهم، والحفاظ على تماسك الأسر وترابطها، فقد قررت في قضايا النسب حقوقاً تتعلق بالولد، وأخرى تتعلق بالأم، ومنها ما يتعلق بالأب، وأحاطت النسب بقيود صارمة، فوضعت قاعدة جوهرية تتمثل في نص الحديث الشريف: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وأهدرت النسب في واقعة الزنى حتى لو ثبت أن الولد متخلق بيولوجياً من ماء الزاني.

وقد كثرت المنازعات في اعتماد البصمة الوراثية كدليل (قرينة قاطعة) لإثبات النسب أو نفيه في البحوث الفقهية وفي اجتهادات القضاء، فيرى البعض عدم اعتماد البصمة الوراثية إلا فيما تقبل فيه قرينة القيافة، بينما توسع البعض الآخر فاعتمدها دليلاً مستقلاً يغني عن إجراء اللعان ويكفي في تحديد النسب إثباتاً ونفياً.

وهذا البحث يتناول هذه القضية على ضوء الدراسات الفقهية والمستجدات العلمية، وذلك بتحليل النصوص الشرعية ومدى اتفاقها أو اختلافها مع نتائج اعتماد البصمة الوراثية، وبيان المجالات التي تقبل فيها نتائج الـ (D.N.A) حتى لا تصطدم بالثوابت الشرعية المتفق عليها، أو تؤدي إلى الإخلال بمتطلبات الاستقرار الاجتماعي، وبخاصة في محيط الأسرة .. مع تحلية البحث ببعض أحكام القضاء والتعليق عليها بما يفيد الباحثين والقضاة والمحامين.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية، التي سمت إلى مرتبة الضروريات، الحفاظ على النسل والتشوف إلى اتصال الأنساب، والستر على المسلمين وإشاعة الفضيلة بينهم، والعمل على تماسك الأسر وترابطها.

وكم أسعدني أن يهتم كرسي الشيخ عبدالله بن إبراهيم التويجري لدراسات الأحوال الشخصية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بهذا الموضوع الحيوي، وأن يوافق على أن أكتب بحثاً عن: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية.

فالموضوع غير بعيد عني، حيث عايشته عندما شاركت في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية-: الكويت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ثم تابعت مناقشة الموضوع في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالمنامة: رجب ١٤١٩، وفي وهران: ١٤٣٣هـ. وشاركت في مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية الذي عقد في الرياض: ١٤٣٥هـ. وكنت على صلة وثيقة بالموضوع عندما طُرح في الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة: ١٤٢٢هـ، وفي مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٣هـ.

ويأتي بحث هذا الموضوع – الآن – بعد ظهور مستجدات طبية وعلمية تناولها أهل الاختصاص وقدموا إيضاحات وتفصيلات بشأنها، وكتب عن أحكامها الشرعية عدد من كبار علماء العصر، وتصدى لها القضاء بمختلف درجاته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخطة المنهجية للموضوع

أ- أهمية الموضوع:

١- تطور البحث العلمي وكشفه عن قرائن طبية قاطعة يمكن أن تغير الأحكام الفقهية الاجتهادية.

٢- تحليل الآراء التي نتجت عن اكتشاف البصمة الوراثية والترجيح بينها.

٣- بيان الحكم الشرعي لطلاب العلم والمشتغلين بالقضاء والخاص بأثر البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه.

ب- المشكلة:

١- أدى اكتشاف البصمة الوراثية وقطعية نتائجها إلى اعتمادها لدى أكثر المحاكم في العالم كقرينة قاطعة في ثبوت النسب ونفيه.

٢- وترتب على ذلك أن عدداً كبيراً من الأشخاص لجأ إلى هذه الوسيلة للتأكد من نسبه الحقيقي.

٣- وفي البلاد الإسلامية نادى البعض باعتمادها كقرينة على إثبات النسب ونفيه، وعلى الاكتفاء بها بدلاً عن إجراء اللعان وطلب نفي نسب الولد.

٤- ومن هنا يمكن تحديد مشكلة الدراسة في بيان موقف الشرع الإسلامي من اعتماد البصمة الوراثية قرينة على إثبات النسب أو نفيه، ومجالات استخدامها بما لا يتعارض مع الثوابت الإسلامية.

ج- الأهداف:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١- تحديد المفهوم العلمي والشرعي للمصطلحات الدالة على البحث وبيان أهميتها في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع.

٢- بيان وسائل إثبات النسب ونفيه التي أقرها الشريعة الإسلامية، ومدى إمكان تغيرها بتغير الزمان والمكان والمكتشفات العلمية.

٣- عرض الآراء الجديدة التي ظهرت مع اكتشاف نتائج تحليل الحمض النووي، ومناقشتها، واختيار الحل الذي لا يتعارض مع الثوابت الإسلامية.

د- التساؤلات:

١- ما المقصود بمصطلح البصمة الوراثية وكيف نشأت وتطورت؟

٢- ما حقيقة النسب في اللغة، وفي علم الوراثة، وفي اصطلاح فقهاء المذاهب المختلفة؟

٣- ما الوسائل التي اعتمدها الشريعة الإسلامية لإثبات النسب ونفيه؟

٤- هل يمكن اعتماد قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» للأخذ بنتائج البصمة الوراثية؟

٥- ما المجالات التي يمكن فيها الأخذ بنتائج البصمة الوراثية من غير تعارض مع الثوابت الإسلامية؟

هـ- المصطلحات والمفاهيم:

إثبات	=	Establishment
اشتباه	=	Mixed
البصمة الوراثية	=	Deoxy Ribo Nuclec Acid (D.N.A)
الفراش	=	Marriage
القرينة	=	Presumption

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القيافة = Physiognomy

نسب = Kinship

نفي = Denying

و- المنهج:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية والدراسات الحديثة وأحكام القضاء المعاصر، للوصول إلى تأصيل علمي بإرجاع الأحكام المختلفة إلى أصولها الشرعية.

ز- تقسيمات البحث:

يتضمن البحث مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمة.

١- المقدمة:

تشتمل على تحديد فكرة الموضوع، وأهميته، ومشكلة الدراسة وأهدافها، وتساؤلات الدراسة، والمصطلحات والمفاهيم، ومنهج البحث، وتقسيماته.

٢- التمهيد:

يتناول الباحث في التمهيد تحديد المفاهيم والمصطلحات التي تشكل عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة، والكلمات الدالة على البحث.

٣- ويخصص **المبحث الأول** لوسائل إثبات النسب ونفيه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة.

٤- وفي **المبحث الثاني** عرض لكيفية إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، والمجالات التي يمكن أن تستخدم فيها من غير أن تتعارض مع الثوابت الإسلامية.

٥- وفي **الخاتمة** إبراز لأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد

تحديد المفاهيم

(الكلمات الدالة على البحث)

١- إثبات = Establishment

يقصد بالإثبات – في اللغة – إقامة الحجة وتقديم الدليل على الأمر المدعى [١].

وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية [٢].

وقد اتفق الفقهاء [٣] على أن الحجج الشرعية التي يعتمد عليها القاضي ويبني حكمه عليها: الإقرار، والشهادة، واليمين، والقسامة، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقضى بالشاهد مع اليمين في الأموال أو ما يؤول إليها، وأنكر ذلك أبو حنيفة والأوزاعي [٤]، وزاد ابن الغرس – من الحنفية – القرينة الواضحة [٥]، ومن الفقهاء – كابن فرحون [٦] وابن القيم [٧]– من لم يحصر طرق الإثبات في أنواع معينة، واعتبر أن كل ما يبين الحق ويظهره يكون دليلاً للقاضي يبني عليه حكمه لقوله ﷺ: «البيّنة على المدعي» [٨].

---

(١) لسان العرب – القاموس المحيط (ثبت).

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي: ٢٣/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٦٢/٤. بداية المجتهد: ٥٠١/٢. نهاية المحتاج: ٣١٤/٨. كشاف القناع: ٣٦٧/٦.

(٤) بداية المجتهد: ٥٠٧/٢.

(٥) البحر الرائق: ٢٢٤/٧.

(٦) في تبصرة الحكام: ١١١/٢.

(٧) في الطرق الحكمية، ص٢٤.

(٨) رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، نصب الراية: ٩٥/٤-٩٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- **اشتباه** = Mixed

الاشتباه مصدر: اشتبه، يقال: اشتبه الشيئان وتشابها: أشبه كل واحد منهما الآخر، والشبهة: اسم من الاشتباه، وهو الالتباس، يقال: شبه عليه، أي: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره [١].

والاشتباه – اصطلاحاً -: الالتباس والاختلاط، جاء في التعريفات [٢]: الشبهة: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً.

وفي فتح القدير [٣]: الشبهة: ما يشبه الثابت، وليس بثابت، ولابد من الظن لتحقيق الاشتباه.

والاشتباه قد ينشأ نتيجة خفاء الدليل، أو نتيجة تعارض الأدلة دون مرجح، أو نتيجة الاختلاف في دلالة النصوص على الأحكام [٤].

والاشتباه الناشئ عن خفاء الدليل يعذر المجتهد فيه، ويكون قد اتبع الدليل فيما انتهى إليه اجتهاده؛ لأنه سعى باجتهاده إلى التعرف على قصد الشرع [٥].

وإزالة الاشتباه تكون عن طريق التحري، أو استصحاب الحال، أو الأخذ بالقرائن، أو الاحتياط، أو بإجراء القرعة .. ونحو ذلك.

٣- **البصمة الوراثية** = Deoxy Ribo Nuclec Acid (D.N.A)

أ- البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو D.N.A ، هي: البنية الجينية التي

(١) تاج العروس – لسان العرب (شبه).

(٢) للجرجاني، ص١١٠.

(٣) لابن الهمام: ١٤٨/٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حرم: ١٢٤/٢.

(٥) الموافقات، للشاطبي: ٢٢٠/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تدل على هوية كل إنسان بعينه [١].

وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلطات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة»[٢].

فهي – إذن – اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون، ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الاختلافات من الأب والنصف الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيج وراثي يجمع بين خصائص الوالدين وبين الخصائص الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفة الاستقلال عن كروموسومات أي من والديه – مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات – وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توأمين.

ب- هذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره. وقد روى عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وعمله، واجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. قال: فوالذي نفسي بيده – أو قال: فوالذي لا إله غيره – إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل

---

(١) هذا التعريف تبنته ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية (الكويت ١٤١٩هـ)، وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة ١٤٢٢هـ).

(٢) وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات: ١٤٢٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهل النار، فيدخل النار» متفق عليه [١].

ج- نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً حددها بعض الخبراء بنسبة: ٩٩,٩٩٩٩% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية، ولهذا يمكن اعتبارها قرينة قطعية لا تقبل الطعن أو الشك، لابتنائها على دليل علمي محسوس إذا تعدد أخذ العينات وتحليلها في مواقع مختلفة، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءً من نقل العينات وانتهاءً بظهور النتائج، والتأكد من أن العينة ليست لتوائم متطابقة. وقد اعترف بها معظم المحاكم في أمريكا وأوروبا وكثير من دول العالم، وتم الاعتماد عليها للفصل في كثير من القضايا.

٤- الفراش = Marriage

يطلق الفراش – في اللغة – على ما يفترش، كما يطلق على الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها [٢]، والعرب تكني عن المرأة بالفراش والمبيت والإزار، وفراش الرجل: امرأته أو جاريته التي يغشاها، وفي الحديث: «الولد للفراش» [٣]، معناها: الولد لصاحب الفراش، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [٤]، أي: سل أهل القرية[٥].

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطاء [٦]، كما يستعملونها بمعنى أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد [٧]، وفسر الكرخي الفراش – في الحديث – بأنه

(١) البخاري (٣٣٣٢) مع فتح الباري: ٣٦٣/٦. مسلم (كتاب القدر) مع شرح النووي: ١٩٠/١٦.

(٢) لسان العرب – المغرب للمطرزي (فرش).

(٣) أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص (فتح الباري: ٢٩٢/٤).

(٤) سورة يوسف: ٨٢.

(٥) الزاهر للأزهري، تحقيق: محمد الألفي، ص ٢٣٩، ٣٣٦.

(٦) أثناء حديثهم عن نفقة الزوجة.

(٧) تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٣/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العقد [١].

وقد نص الحنفية على أن للفراش أربع مراتب [٢]:

أ- فراش ضعيف: وهو فراش الأمة، ولا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة (بكسر الدال)[٣]، أي: بادعاء الولد.

ب- فراش متوسط: وهو فراش أم الولد، ويثبت النسب فيه بلا دعوة، ولكنه ينتفي بالنفي.

ج- فراش قوي: وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي، والنسب فيه لا ينتفي إلا باللعان.

د- فراش أقوى: كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً؛ لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان: الزوجية القائمة.

٥- القرينة = Presumption

أ- القرينة في اللغة العربية مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي: شده إليه ووصله به، كالجمع بين الحج والعمرة [٤]. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً [٥]. أو: «كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً، فيدل عليه» [٦]. والقرائن الطبية المعاصرة: «هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، ومن هذه العلامات: فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية

(١) حاشية الشلبي بهامش الزيلعي: ٣/٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢/٦٤٠.

(٣) الدعوة – بكسر الدال – في النسب. قال الأزهري: ادعاء الولد لغير أبيه.

(٤) لسان العرب – المصباح المنير – المعجم الوسيط (قرن).

(٥) التعريفات، للشريف الجرجاني ، قواعد الفقه، للبركتي

(٦) القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان: ١/١١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كالشعر والدم والمني واللعاب وغيرها ..» [١].

ب- والعمل بالقرائن مشروع – في الجملة – لقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» [٢]، فجعل سكوتها قرينة دالة على الرضا، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن، وكإقرار النبي ﷺ للقيافة في إثبات النسب [٣].

ج- وتنقسم القرائن إلى: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة، وقرائن كاذبة [٤].

– **فالقرينة القوية**: هي الأمارة البالغة حد اليقين، أو المفيدة للظن الغالب، ويمكن الاعتماد عليها بمفردها.

– **والقرينة الضعيفة**: هي الأمارة التي تقبل إثبات العكس، ولا يجوز الاعتماد عليها بمفردها، بل لابد من دليل آخر يقويها، لتكتسب حجية الدليل.

– **والقرينة الكاذبة**: هي التي لا تفيد اليقين ولا الظن الغالب، ولا تخرج عن مجرد الشك والاحتمال، فلا يلتفت إليها.

د- ولا ينبغي الالتجاء إلى القرائن – قوية كانت أو ظنية – إلا عند انعدام النص الصريح، ومن باب أولى: لا يلجأ إلى القرينة إذا تعارضت مع دليل شرعي مجمع عليه. وفي هذا يقول ابن القيم: "فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها – دون الأوضاع الشرعية – وقع في أنواع من الظلم والفساد" [٥].

---

(١) النشرة التعريفية لمؤتمر: القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس: ١٠٣٧/٢.

(٣) الموسوعة الفقهية:١٥٧/٣٣. صحيح البخاري (٦٧٧١): ١٢٩١.الأم، للشافعي: ٤٢٦/٨.

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٩٥/٢. الطرق الحكمية، لابن القيم: ١٩٤.

(٥) الطرق الحكمية: ٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- القيافة = Physiognomy

القيافة – في اللغة – مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر، ويقتافه قيافة، والقائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، وهو الذي يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه [١].

وعند الفقهاء: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [٢]، فالقيافة نوع من القرائن، جاء في كشف الظنون [٣] أن قيافة البشر: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما.

وقد اشترط الفقهاء – الذين ذهبوا إلى إثبات النسب بالقيافة – عدة شروط ينبغي مراعاتها في القائف، مع اختلافهم في بعضها [٤].

أ- الخبرة والتجربة التي تولد الثقة في قوله.

ب- العدالة؛ لأنه يحكم بإثبات النسب أو نفيه، والحكم يشترط له العدالة.

ج- العدد: الأصح – عند الجمهور – عدم اشتراط التعدد لإثبات النسب بقول القائف ويكتفى بقول واحد كالقاضي، ولكن وجدت أقوال تشترط تعدد القافة كما في الشهادة.

د- الإسلام: نص على اشتراطه الشافعية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية.

هـ- الذكورة: وهذا الشرط في الأصح عند الشافعية، والراجح عند الحنابلة.

---

(١) لسان العرب – المصباح المنير (قوف).

(٢) التعريفات للجرجاني، ص١٧١. بداية المجتهد: ٣٧٢. فتح الباري لابن حجر: ٥٩/١٥. المغني (ط. التركي): ٣٢٧/٧.

(٣) لحاجي خليفة: ١٣٦٦/٢.

(٤) تبصرة الحكام: ١٠٨/٢. نهاية المحتاج: ٣٧٥/٨. المغني: ٧٦٩/٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و- البصر والسمع، وانتفاء مظنة التهمة، نص على ذلك الشافعية، وهو لازم قول من ألحق القائف بالشاهد أو بالقاضي.

وكذلك: اشترط الفقهاء الذين أثبتوا النسب بقول القائف عدة شروط في القيافة التي يثبت بها إلحاق النسب [١]:

أ- عدم قيام مانع شرعي لإلحاق النسب، كما لو ولد طفل على فراش الزوجية وادعاه آخر؛ لحديث: «الولد للفراش».

ب- وقوع التنازع في الولد، نفياً أو إثباتاً، مع عدم البينة، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان فإن الترجيح يكون بقول القافة.

ج- إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع، فيما نص عليه الشافعية.

د- حياة كل من الولد المراد إثبات نسبه بالقيافة، والشخص الذي يراد إلحاق النسب به، وهذا الشرط وضعه المالكية، ولم يشترطه الشافعية ولا الحنابلة.

٧- **نسب** = Kinship

النسب – في اللغة –: مصدر نسب، يقال: نسبته إلى أبيه نسباً: عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى، والاسم: النسبة. والنسب يكون من قبل الأب ومن قبل الأم، وقيل: هو في الآباء خاصة. والعالم بالأنساب يسمى: نسابة، ونساب، والجمع: نسابون [٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة [٣]، وقال المالكية: هو الانتساب لأب معين [٤]. وعرفه بعض

(١) مواهب الجليل: ٢٤٨/٥. مغني المحتاج: ٤٨٩/٤. زاد المعاد: ٤٣٣/٥.

(٢) لسان العرب – المصباح المنير (نسب).

(٣) التفريع لابن الجلاب: ٣٣٨/٢. مغني المحتاج: ٤/٣. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٥٥/٢. شرح منتهى الإرادات: ٥٠٠/٢.

(٤) جواهر الإكليل: ١٠٠/٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المعاصرين [١] بأنه: رباط سلالة الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه.

وشريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشوفة كذلك إلى الستر على المسلمين، وإشاعة الفضيلة بينهم، والحفاظ على تماسك الأسر وترابطها [٢]، فقررت في النسب حقوقاً تتعلق بالولد، وأخرى تتعلق بالأم، وحقوقاً تتعلق بالأب، وفوق ذلك: فإن في وصله حقاً لله عز وجل [٣].

أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»[٤]. وأخرج البخاري عن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» [٥]. وأخرج عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده في النار» [٦].

من أجل ذلك أحاطت الشريعة الإسلامية النسب بقيود صارمة، فأهدرت النسب في واقعة الزنى ولو ثبت أن الولد تخلق من ماء الزاني [٧]، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» [٨]. أي أن النسب يثبت من صاحب الفراش، وهو الزوج، وللعاهر الزاني الخيبة ولا حقَّ له في الولد [٩].

---

(١) أحمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون: ص١٨/١٧.

(٢) القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله العجلان: ٣٩٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٦١٦/٢. جواهر الإكليل: ٣٤٢/٢. أسنى المطالب: ٣٩٣/٣. نيل المآرب: ٢٧٠/٢.

(٤) أبو داود: ٦٩٥/٢. النسائي: ١٧٩/٦. التلخيص الحبير، لابن حجر: ٤٥٢/٣.

(٥) كتاب الفرائض، حديث (٦٧٦٦). ورواه مسلم في كتاب الإيمان (٦٣).

(٦) كتاب المناقب، حديث (٣٥٠٨). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، رقم (٦١).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٣/٦. مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٠/٥. الأم، للإمام الشافعي: ١٦٦/٥. المغني، لابن قدامة: ٢٢٨/٦. وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور، مجموع الفتاوى: ١٧٨/٣.

(٨) صحيح البخاري (٢٢١٨). صحيح مسلم (١٤٥٧).

(٩) المبسوط، للسرخسي: ٥٢/٦. مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٧/٥. نهاية المحتاج، للرملي: ١٢٥/٧. المغني، لابن

==

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والنسب من حقوق الله تعالى، فإذا ثبت لا يكون محلاً للبيع أو الهبة أو الصدقة أو الوصية .. أو نحو ذلك [١]، ولا يحق لمن لحق به إسقاط حق الصغير، فمن أقر بابن أو هنئ به فسكت، أو أخر نفيه مع إمكان النفي، لا يجوز له إسقاط نسبه بعد ذلك [٢].

٨- نفي = Denying

يقال – في اللغة – نفيت الحصى نفياً، أي: دفعته عن وجه الأرض فانتفى، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته: نفيته فانتفى. ونفيت النسب: إذا لم تثبته، والرجل منفي النسب، وقول القائل لولده: لست بولدي، لا يراد به نفي النسب، بل المراد نفي خلقه وطبعه الذي تخلق به أبوه، وهذا نقيض قولهم: فلان ابن أبيه، والمعنى: هو على خلقه وطبعه [٣].

وفي الاصطلاح: إذا أضيف النفي إلى النسب كان المقصود به: إنكار نسب المولود إلى والده، فإذا ثبت النفي لم يلحق الشخص بمن نسب إليه، وإلا فيجب حد القذف إلا إذا وجد ما يدرأه.

وإثبات النفي غير مستحيل إلا إذا كانت الواقعة المراد إثباتها مطلقة غير محصورة، أما إذا كان النفي مما يحيط به علم الشاهد فإنه يكون جائزاً. وفي بعض الأحوال تقضي الضرورة بقبول إثبات النفي المطلق، وتكون الشهادة منصبة على مجرد العلم، كما إذا حصر الشهود الورثة في شخص معين.

والواقعة السلبية المحصورة يمكن إثباتها عن طريق إثبات واقعة إيجابية، وقد تكون بطبيعتها ممكنة الإثبات بغير إثبات واقعة إيجابية [٤].

==

قدامة: ٦/٢٧٦.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٤/١٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٤٤٦. الكافي لابن عبدالبر: ٢/٦١٦. نهاية المحتاج للرملي: ٧/١١٦. المغني لابن قدامة: ٧/٤٢٤.

(٣) لسان العرب – القاموس المحيط – المصباح المنير (نفى).

(٤) رسالة الإثبات، أحمد نشأت: ١/٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

إثبات النسب ونفيه في الشريعة الإسلامية

يفرق الفقهاء بين أسباب النسب، وبين أدلة ثبوته، ويجعلون للنسب سببين هما: النكاح والاستيلاء. أما أدلة ثبوت النسب فهي: الفراش، والقيافة، والإقرار، والبينة، وحكم القاضي. وسوف نخصص للنكاح مطلباً، ولأدلة ثبوت النسب مطلباً آخر، أما السبب الثاني من أسباب النسب فلن نتعرض له في هذا البحث؛ لأنه خاص بالإماء، فهو تصيير الأمة أم ولد، يقال: استولد فلان جاريته: إن صيرها أم ولده، ولا يثبت نسب الولد إلا إذا أقر السيد بالوطء – عند الجمهور – خلافاً للحنفية الذين اشترطوا إقرار السيد بأن الولد منه. ثم نفرد مطلباً ثالثاً لنفي النسب.

المطلب الأول: النكاح

نعرض في هذا المطلب حكم النكاح الصحيح، والنكاح الفاسد، والوطء بشبهة، وأثر كل منها في إثبات النسب.

أولاً- النكاح الصحيح:

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح، فعند الحنفية أنه: عقد يفيد ملك المتعة قصداً [١]. وعند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم.. بصيغة [٢]. وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [٣]. وبمثله جاء التعريف عند الحنابلة[٤].

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٣/٩٩. حاشية ابن عابدين: ٢/٢٥٨.

(٢) الشرح الصغير للدردير: ٢/٣٣٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣/١٢٣. نهاية المحتاج: ٦/١٧٤.

(٤) كشاف القناع: ٥/٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلف الفقهاء في أركان النكاح الصحيح: فذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب فقط [١]. ويرى المالكية أن أركانه ثلاثة: الولي، والمحل (الزوج والزوجة)، والصيغة[٢]. أما الشافعية فيرون أن أركان النكاح خمسة: الصيغة، والزوج، والزوجة، والشاهدان، والولي [٣]. وعند الحنابلة أن أركان النكاح ثلاثة: الزوجان، والإيجاب، والقبول[٤].

والسبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في المقصود بكل من الركن، والشرط، والواجب، وما يترتب على انتفاء بعضها.

فإذا استجمع النكاح أركانه وشروطه كان زواجاً صحيحاً يثبت به نسب المولود عند توافر ثلاثة شروط:

الشرط الأول- إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن حقيقة الوطء والإنزال والتقاء ماء الرجل ببيضة المرأة لا سبيل إلى معرفتها، ولا يمكن الاطلاع عليها، فتعلق الحكم بالإمكان وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٥]، أما الحنفية: فيكفي عندهم في إثبات النسب مجرد العقد؛ بحيث لو أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل ثبت نسبه من الزوج، ولا ينتفي إلا باللعان؛ لأن النكاح يقوم مقام الماء مادام التصور العقلي قائماً، كما لو تزوج المشرقي بمغربية ولم يلتقيا، وكما لو لم يكن الدخول ممكناً، بأن طلقها في المجلس عقب تزوجها، لقوله ﷺ: «الولد للفراش»، ولم يذكر فيه اشتراط الوطء [٦].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن ثبوت النسب لا يكفي فيه مجرد العقد، ولا إمكان الدخول، بل لابد من تحقق الدخول؛ لأن العرف لا يعد المرأة فراشاً قبل

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٢٩.

(٢) الشرح الصغير: ٢/٣٣٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣/١٣٩.

(٤) كشاف القناع: ٥/٣٧.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٤٦٠. نهاية المحتاج للرملي: ٧/١٢٨. المغني لابن قدامة: ٨/٦٤.

(٦) المبسوط: ١٧/٩٩. بدائع الصنائع: ٦/٢٤٣. حاشية ابن عابدين: ٣/٥٤٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

البناء بها، فلا تصير فراشاً إلا بعد دخول محقق، ومجرد الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق [١].

الشرط الثاني- أن يتصور الحمل من الزوج عادة؛ وذلك بأن يصل إلى سن معينة يمكنه معها الجماع أو الإنزال، قدرها الحنفية باثنتي عشرة سنة [٢]، والمالكية والشافعية بتسع سنين[٣]، والحنابلة بعشر سنين [٤]. ثم اختلفوا فيما عدا الصغير، من نحو: الخصي والعنين والمجبوب والممسوح، فاعتمدوا على الخبرة الطبية التي كانت لديهم [٥].

الشرط الثالث- أن تلده الزوجة خلال مدة الحمل، وأقلها ستة أشهر بإجماع الفقهاء، فإذا وضعت الزوجة مولودها قبل مضي ستة أشهر من الزواج فإن الولد لا يثبت نسبه من الزوج، ولا يحتاج إلى نفيه لأنه ليس منه بيقين [٦]. أما أكثر مدة للحمل فقد اختلف فيها الفقهاء – بناء على الخبرة والملاحظة -: فعند الحنفية وأحمد في رواية أنها سنتان [٧]. والمشهور عن مالك أن أكثر مدة للحمل خمس سنين، وعندهم قول أنها أربع سنين، وقال ابن حزم ومحمد بن الحكم إن أقصى الحمل تسعة أشهر وهي المدة المعتادة [٨]. وقال الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، أن أكثر مدة الحمل أربع سنين [٩]. فإذا جاءت المتوفى عنها زوجها أو المطلقة طلاقاً بائناً بولد لسنتين فأقل ثبت نسبة من المتوفى أو المطلق

---

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠٨/٥. زاد المعاد: ١٦١/٤.

(٢) الفتاوى الهندية: ٦١/٥. بدائع الصنائع: ١٥٤٦/٣.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤٦٠/٢. روضة الطالبين: ٣٥٧/٨.

(٤) المغني: ٤٢٧/٧. كشاف القناع: ٤٠٧/٥.

(٥) لتفصيل الأقوال: حاشية ابن عابدين: ٤٦٥/٤. المدونة: ٤٤٥/٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: ٥/٤. المغني: ٤٨٠/٧.

(٦) فتح القدير: ٣١١/٣. الخرشي على خليل: ١٢٦/٤. المهذب: ٤٤٤/٤. الإفصاح لابن هبيرة: ١٧٧/٢. تحفة المودود: ص٢١٦.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٦٣٢/٢. المغني: ٤٧٧/٧.

(٨) بداية المجتهد: ٢٥٢/٢. حاشية الدسوقي: ٤٦٠/٢. المحلى: ٣١٦/١٠.

(٩) روضة الطالبين: ١٤١/٢-١٤٢. المغني: ٤٧٧/٧، ٤٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عند الجميع، ما لم تتزوج خلال هذه المدة، إلا على رأي الظاهرية ومحمد بن الحكم المالكي. فإذا ولدت بعد السنتين لا يثبت النسب عند الظاهرية، وابن عبدالحكم، والحنفية، ويثبت عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إن ولد لأربع سنين، وفي المشهور عن مالك: يثبت النسب إذا ولدت لخمس سنين، كما تقدم.

ومع التطور الطبي الحديث: قرر الأطباء أن الطفل الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة [١]. وأن الحمل المعتاد يستمر ما بين الأسبوعين التاسع والثلاثين والحادي والأربعين، فإذا تأخر إلى الأسبوع الثاني والأربعين أصبح الجنين في خطر؛ لأن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل تسعة أشهر ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداده بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار غذائه، فإن طالت المدة – ولم تحصل الولادة – مات الجنين داخل الرحم [٢].

ونحن نرى: أن تحديد أقل وأكثر مدة للحمل ينبغي أن يعتمد على الحقائق الطبية المؤيدة بالأجهزة الدقيقة والتحاليل المختبرية، وليس على الروايات والشائعات والظنون. وعلى ذلك: لا يجوز أن تقل مدة الحمل عن ستة أشهر [٣]، ولا تزيد عن سنة قمرية [٤]، وفي غير ذلك تخضع المرأة لفحص دقيق يستوعب الحالات الشاذة.

ثانياً- النكاح الفاسد:

هو العقد الذي فقد شرطاً من شروط انعقاده أو صحته التي اختلف فيها الفقهاء، كالنكاح بدون ولي عند غير الحنفية، والنكاح بغير شهود عند غير المالكية، وهذا العقد غير صحيح ولا يترتب عليه بذاته أثر شرعي إلا إذا أعقبه دخول، فإن أعقبه دخول ترتب عليه

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان، ص: ٣٧٥.

(٢) المرجع السابق: ص٣٧٦.

(٣) وعليه إجماع الفقهاء: المبسوط: ٤٤/٥. الكافي لابن قدامة: ٢٩٣/٣.

(٤) وقال به: محمد بن عبدالحكم، وهو منسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه الأكثرون، منهم: مالك، والشافعي في القديم، وأحمد (بداية المجتهد: ٤٣٨/٥- زاد المعاد: ٢٩٩/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعض الآثار، مثل: وجوب المهر، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، وقد اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت بالزواج الفاسد؛ لأن النسب مما يحتاط في إثباته لحق الولد في النسب، وإحياء له، ولعدم تضييعه، وذلك إذا توافرت الشروط الثلاثة التي لابد منها لثبوت النسب بالزواج الصحيح [١].

ثالثاً- الوطء بشبهة:

المقصود بذلك: الوطء غلطاً فيمن تحل له في المستقبل ولا يوجب الحد [٢]، كمن جامع مطلقته البائن في العدة ظاناً أن هذا من حقه، وكمن جامع امرأة زفت إليه على أنها زوجته ثم ظهر أنها غير ذلك.

ويرى جمهور الفقهاء أن الولد الناجم عن هذا الوطء يثبت نسبه من الواطئ؛ لأن الجهل بالحرمة يؤدي إلى درء الحد، والشبهة التي تؤدي إلى درء الحد يثبت بها النسب [٣]، وذلك على التفصيل الآتي [٤]:

١- شبهة في الفاعل: مثل وطء أجنبية يظنها امرأته ثم تبين غير ذلك، يدرأ عنه الحد لوجود الشبهة، ويثبت نسب الولد إليه.

٢- شبهة في المحل: وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، كوطء المطلقة طلاقاً بالكنايات؛ لاختلاف الصحابة فيه، فمذهب عمر رضي الله عنه أنها تكون رجعية، ويرى علي رضي الله عنه أنها بائن «والنسب يثبت في شبهة المحل إذا ادعى الولد؛ لأن الفعل لما لم يكن زنى بشبهة في المحل نسب الولد بالدعوى؛ لأن النسب مما يحتاط

(١) المبسوط: ٥٥/١٧. منح الجليل: ٣٠٨/٣. أسنى المطالب: ١٨٥/٣. المغني: ١٠/٧. مجموع الفتاوى: ٣٢٦/٣. المحلى: ٢٠١/١٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٥٢/٢. نهاية المحتاج: ١٢٠/٧. المغني: ٣٥٩/١٠.

(٣) المدونة: ٥٣٣/٢. نهاية المحتاج: ١٧٨/٧. المغني: ٦٦/٨.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٥٠/٣. حاشية الدسوقي: ٣١٧/٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٨٠/٤. كشاف القناع: ٨٥/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيه»[١].

٣- شبهة اختلاف الفقهاء (شبهة الطريق): ويقصد بها الاشتباه في حكم الفعل من حيث الحل والحرمة لاختلاف الفقهاء. وذلك: كالنكاح بلا ولي – عند غير الحنفية –، والنكاح بلا شهود – عند غير المالكية –، فالوطء في هذه الأنكحة المختلف على صحتها لا يعتبر زنى ولا يحد عليه؛ لأن الاختلاف أورث شبهة تدرأ الحد، ومن ثم يثبت نسب المولود من الواطئ متى توافرت الشروط الثلاثة التي لا بد منها لثبوت النسب في الزواج الصحيح[٢].

(١) البناية للعيني، شرح الهداية: ٣٩٣/٥-٣٩٤.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٩/٣-١٨٠. الفروق للقرافي: ١٧٢/٤. حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٨٠/٤. كشاف القناع: ٨٥/٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: أدلة ثبوت النسب

(الفراش – القيافة – الإقرار – البينة – حكم القاضي)

أولاً- الفراش:

سبق أن بينا معنى الفراش لغة واصطلاحاً، كما أشرنا إلى مراتبه التي أوردها فقهاء المذهب الحنفي. وقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على ثبوت النسب بالفراش، لما أخرجه الشيخان [١] عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة [٢] في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». قالت: فلم ير سودة قط. فأثبت النبي ﷺ نسب الغلام لصاحب الفراش، على الرغم من الشبه البين بمن ادعاه.

وفي حديث آخر رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» [٣].

فإذا تعينت المرأة للولادة لشخص واحد ثبت الفراش، والنسب فيه لا ينتفي إلا باللعان متى توافرت شروط ثبوت النسب التي أوردناها فيما سبق.

وقد ذكرنا – عند الحديث عن النكاح – أن الفقهاء ألحقوا بالنكاح الصحيح – في ثبوت النسب – كلاً من النكاح الفاسد والوطء بشبهة، متى توافرت شروط ثبوت النسب.

---

(١) البخاري: ٨٧/٤ حديث رقم ٢٠٠١. مسلم بشرح النووي: ٣٢/١٠ حديث رقم ١٤٥٧.

(٢) أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

(٣) البخاري: ١٨/٧ حديث رقم ٣٧٤٥. مسلم: ١٢٨١/٢ حديث رقم ١١٤٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً- القيافة:

سبق أن بيّنا معنى القيافة في اللغة وفي الاصطلاح، كذلك أوردنا ما اشترطه الفقهاء الذين ذهبوا إلى إثبات النسب بالقيافة.

وقد اختلف الفقهاء في اعتماد القيافة كواحد من أدلة إثبات النسب على قولين:

١- فذهب الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى اعتماد القيافة في إثبات النسب عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها. واستدلوا بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» [٤]. وفي سنن أبي داود أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن [٥]. فسرور النبي ﷺ بقول القائف إقرار منه بجواز العمل به في إثبات النسب [٦]. وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته [٧].

واعتماد القيافة كدليل لإثبات النسب يعمل به – عند الشافعية والحنابلة – في إثبات نسب ولد الزوجة أو الأمة [٨].

---

(١) الفروق للقرافي: ٤/٩٩. بداية المجتهد: ٢/٣٢٨. مواهب الجليل: ٥/٢٤٧.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٤٨٩. نهاية المحتاج: ٨/٣٧٥.

(٣) المغني: ٧/٤٨٣. منتهى الإرادات: ٣/٢٢٤. المبدع: ٨/١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري: ١٢/٥٧. وأخرجه مسلم: ٢/١٠٨٢.

(٥) سنن أبي داود: ٢/٧٠٠، من قول أحمد بن صالح.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني: ٧/٨١.

(٧) الطرق الحكمية لابن القيم: ص٢٢٢.

(٨) نهاية المحتاج: ٨/٣٧٥. منتهى الإرادات: ٣/٢٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو رواية ابن وهب عن مالك [١]، والمشهور من مذهب مالك أن القيافة إنما يقضى بها في ملك اليمين فقط، لا في النكاح [٢].

٢- وذهب الحنفية إلى أن النسب لا يثبت بقول القافة؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب، وقد شرع الله ﷻ حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف لأن مجرد الشبه غير معتبر، فلا يثبت النسب إلا بالنكاح أو ملك اليمين [٣].

ثالثاً- الإقرار:

من معاني الإقرار في اللغة: الاعتراف، يقال: أقر فلان بحق، إذا اعترف به [٤]. وفي اصطلاح الفقهاء: الإقرار هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر [٥]. وذهب بعض الحنفية إلى أن الإقرار إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه وإنشاء من وجه[٦].

والإقرار بالحق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [٧]، وهو دليل على قبول إقراره. ومن السنة: ما روي من أنه ﷺ رجم ماعزاً بإقراره [٨]، فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه، فالإقرار بالنسب أولى. وقد

(١) بداية المجتهد: ٣٢٨/٢. الفروق للقرافي: ٩٩/٤. مواهب الجليل: ٢٤٧/٥.

(٢) المراجع السابقة، وتبصرة الحكام: ١٠٩/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٧٠/١٧. بدائع الصنائع: ٢٤٢/٦.

(٤) لسان العرب – المصباح المنير (قرر).

(٥) تبيين الحقائق: ٢/٥. مواهب الجليل: ٢١٦/٥. نهاية المحتاج: ٦٤/٥-٦٥. كشاف القناع: ٤٥٢/٦.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٤٤٨/٤.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٨) أخرجه مسلم: ١٣١٢/٣. وأبو داود: ٥٧٦/٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، وذلك منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا، دون استثناء أو إنكار أحد له [١]. أما المعقول: فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه، لعدم التهمة وكمال الولاية[٢]. وقد اتفق الفقهاء على أن الإقرار بالنسب حجة، ويثبت به النسب [٣] إذا توافرت الشروط الآتية [٤]:

١- أن يكون المقر بالنسب مكلفاً (بالغاً، عاقلاً).

٢- ألا يكذبه الحس، بأن يولد مثله لمثله.

٣- ألا يكذبه الشرع، بأن يكون مجهول النسب، ولا يدعيه شخص آخر.

٤- أن يصدقه المقر له على إقراره إذا كان مميزاً.

وكان الإقرار معمولاً به – غالباً – في استلحاق أولاد الإماء، ولكن يمكن الأخذ به الآن بعد أن تعددت أسباب النكاح الصحيح – غير الموثق – ونتج عنه ما لا يحصى من الأولاد.

ومع ذلك: فالفقهاء يعتبرون أن الإقرار لا يؤكد ثبوت النسب إذا عارضه دليل أقوى منه؛ فلو أقر رجل بأن هذا الولد ابنه وثبت نسبه منه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه [٥]، فإنه يقضى بثبوت نسب الولد ممن أقام البينة ويبطل نسبه من المقر [٦].

---

(١) مغني المحتاج: ٢٣٨/٢. مراتب الإجماع لابن حزم: ص٩٤. الإفصاح لابن هبيرة: ١١/٢. أحكام القرآن للرازي الجصاص: ٥١٥/١.

(٢) تبيين الحقائق: ٣/٥. تفسير القرطبي: ٣٨٥/٣. كشاف القناع: ٤٥٣/٦. الطرق الحكمية لابن القيم: ١٩٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١١٩/٨. حاشية الدسوقي: ٤١٢/٣. مغني المحتاج: ٢٥٩/٢. المغني لابن قدامة: ١١٩/٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٢٨/٧. حاشية الدسوقي: ٤١٢/٣. نهاية المحتاج: ١٠٦/٥ وما بعدها. كشاف القناع: ٤٨٦/٤. مجموع الفتاوى: ١١٦/٣.

(٥) البينة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: شهادة رجلين عدلين، وعند الحنفية: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

(٦) المبسوط: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج: ٣٩٥/٨. كشاف القناع: ٤٣٤/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥-يشترط جمهور الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب ألا يذكر المقر أن هذا الولد هو ابنه من الزنى [١]، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ولقوله ﷺ: «من ادعى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يرث ولا يورث» [٢]. يقول ابن رشد [٣]: «واتفق الجمهور على أن أولاد الزنى لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية .. وشذ قوم فقالوا: يلحق ولد الزنى في الإسلام، أعني: الذي كان عن زنى في الإسلام». من هؤلاء: إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وابن تيمية، ويرى ابن القيم أن القياس الصحيح يقتضيه؛ لأن الأب أحد الزانيين، والولد يلحق بأمه وينسب إليها ويرثها وترثه .. وقد وجد الولد من ماء الزانيين واشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس [٤].

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الجمهور؛ فقوله ﷺ: «من ادعى ولداً من غير رِشْدَة فلا يرث ولا يورث» صريح في نفي نسب الولد؛ لأن قولهم: هو لرِشْدة، معناه: أنه صحيح النسب [٥]، وقولهم: هو لرِشْدة، ضد قولهم: لزِنْية [٦]. وقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» معناه: أن الزاني ليس له إلا الخيبة والحد؛ ذلك أن النسب نعمة، والزنى نقمة، والنقمة لا تكون سبباً للنعمة، ومع هذين الحديثين لا يجوز إجراء قياس صحيح. ويؤيد ما اخترناه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى فيمن استلحقه الورثة بعد موت المورث: أنه إن كان من أمة كان يملكها المورث حين أصابها فإنه يلحقه من وقت الاستلحاق، ما لم يكن المورث قد أنكره قبل موته، وإن كان من أمة لم تكن مملوكة له، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحقه ولو كان هو الذي

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٣٣/٢. بداية المجتهد: ٤٣٨/٥. نهاية المحتاج: ١٠٨/٥. المغني لابن قدامة: ٣٤٥/٧.

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه: ٢٧٩/٢ (حديث ٢٢٦٤).

(٣) في بداية المجتهد: ٤٣٨/٥.

(٤) زاد المعاد: ١٧٨/٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١١٢/٣٢.

(٥) المصباح المنير: رشد.

(٦) مختار الصحاح: رشد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ادعاه في حياته [١].

الإقرار بنسب محمول على الغير:

أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده، لقصور ولاية المقر عن غيره، فيقتصر عليه [٢]. وعلى ذلك: إذا ادعت زوجة أو معتدة، أن هذا المولود ابنها ثبتت نسبته إليها، ولا يثبت نسبه من زوجها إلا إذا صدقها؛ لأنها تقتضي تحميل النسب على الغير، فإن كذبها الزوج لم يصح إقرارها إلا إذا قامت البينة على ولادتها له، وحينئذ يثبت نسبه بالفراش متى توافرت شروطه التي تقدمت.

وإذا أقر أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت نسبه – بالإجماع – لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر ولم توجد بيّنة يثبت بها النسب [٣]. أما إذا أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث، ثبت نسبه، سواء أكان الورثة واحداً أو أكثر، ذكوراً أم إناثاً؛ لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد [٤]، وعند أبي حنيفة لا يثبت النسب إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين [٥]. وقال مالك: لا يثبت إلا بإقرار رجلين؛ لأن فيه تحميلاً للنسب على الغير فاعتبر فيه العدد كالشهادة [٦].

الرجوع عن الإقرار بالنسب:

إذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره، لأنه نسب ثبت بحجة شرعية

---

(١) سنن أبي داود: ٢/٢٨٠ (حديث ٢٢٦٥). ابن ماجه: ٢/٩١٧-٩١٨ (حديث رقم ٢٧٤٦).

(٢) تبيين الحقائق: ٥/٣. بداية المجتهد: ٢/٣٩٣. نهاية المحتاج: ٥/٦٥. الطرق الحكمية: ص ١٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/٤٦٦. حاشية الدسوقي: ٣/٤١٥. نهاية المحتاج: ٥/١٠٦. كشاف القناع: ٦/٤٦٠ وما بعدها.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥/١٩٩-٢٠٠.

(٥) فتح القدير: ٦/١٣-١٩.

(٦) الشرح الصغير: ٣/٥٤٠-٥٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبت ببيّنة أو بالفراش، وعند الشافعية والحنابلة وجه: أنه إن أقر بالغ عاقل بالنسب، ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له أنه يسقط النسب؛ لأنه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما، كالمال. والأصح – عند الجميع –: أن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه، كالنسب الثابت بالفراش. وفارق المال؛ لأن النسب يحتاط لإثباته [١].

رابعاً- البيّنة:

البيّنة –في اللغة – الحجة القوية والدليل، وعرفها الراغب بأنها الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة، وجمعها: بينات [٢].

تعريف البينة عند الفقهاء:

١- قال ابن القيم: البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره [٣]، ووافقه على هذا التعريف ابن تيمية وابن فرحون [٤].

٢- وقال ابن حزم: إن البينة تشمل الشهود وعلم القاضي؛ لأن الحق يتبين بهما حقيقة[٥].

٣- وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البينة معناها: الشهادة والشهود؛ لأن الأغلب في البينات الشهادة، لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم [٦]. والمقصود بالبينة في هذا الموضع يقتصر على الشهادة؛ لما بيناه من قبل: أن النسب يثبت بالفراش، وبالقيافة، وبالإقرار.

وقد ثبتت مشروعية الشهادة – كدليل إثبات – بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) المهذب للشيرازي: ٢/٣٥٢-٣٥٣. المغني لابن قدامة: ٥/٢٠٦.

(٢) المصباح المنير: (بين). المفردات في غريب القرآن: ص٦٨.

(٣) الطرق الحكمية: ص٢٤.

(٤) تبصرة الحكام: ١/٢٠٢.

(٥) المحلى: ٩/٤٢٦.

(٦) فتح القدير: ٦/٩٠٧. حاشية الدسوقي: ٥/١١٧. مغني المحتاج: ٤/٤٦١. المغني: ١٢/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» (٢).

وقد انعقد الإجماع على مشروعية الشهادة لإثبات الدعاوى (٣).

أما المعقول: فلأن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها حتى لا تضيع الحقوق وتنتهك الأعراض (٤).

وقد اشترط الفقهاء لقبول الشهادة شروطاً، بعضها يرجع إلى الشاهد، وبعضها يرجع إلى الشهادة نفسها، ومنها ما يرجع إلى المشهود به، ومنها ما يرجع إلى نصاب الشهادة، وتفصيل هذه الشروط مبسوط في كتب الفقه (٥).

والشهادة حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها؛ لأنها إذا استوفت شروطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق (٦).

وقد اختلف الفقهاء في البيّنة التي يثبت بها النسب:

١- فعند أبي حنيفة ومحمد: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (٧).

٢- وعند المالكية: هي شهادة رجلين فقط (٨).

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: ١/١٢٢ ط. الحلبي.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٤٢٦. كشاف القناع: ٤/٢٤٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦/١١٦. الفروق للقرافي: ٤/٣٤. مغني المحتاج ٤/٤٢٦. المغني: ١٢/٣.

(٥) تراجع مادة (شهادة) في: شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد: ٣/٩٧ وما بعدها. تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/٢١٦. مغني المحتاج: ٤/٤٢٧. المغني والشرح الكبير: ١٢/٦٠ وما بعدها.

(٦) بدائع الصنائع: ٦/٢٨٢. منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤/٢١٥. روضة الطالبين: ١٢/٢٦٠. منتهى الإرادات: ٢/٦٤٧.

(٧) البناية شرح الهداية: ٧/٥٣١.

(٨) البيان والتحصيل: ١٤/٢٧٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- وعند الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية: هي شهادة جميع الورثة بالنسب، وذلك بمعاينة المشهود به أو سماعه [١].

واتفق الفقهاء على جواز إثبات النسب بشهادة السماع [٢]؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه. غير أن الفقهاء مختلفون في شروطهم لقبول الشهادة بالتسامع لإثبات النسب:

- فاشترط الحنفية أن يكون النسب مشهوراً؛ فلا يقبل من أحد أن يشهد به إلا إذا أخبره به من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين [٣].

- وكذلك المالكية: يجيزون الشهادة على السماع في النسب المشهور «مثل: نافع مولى ابن عمر» [٤].

- وعند الشافعية: يشترط العدد أو الاستفاضة بالنسبة للنسب؛ لأن النسب أمر لا مدخل للرؤية فيه، فدعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة، إلا إذا عارضها ما يورث تهمة أو ريبة، بأن يسمعه من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط الحرية ولا الذكورة ولا العدالة [٥].

- وعند الحنابلة: ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به، وهو ما يعلمه بالاستفاضة، وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة [٦].

وبهذا أخذت محكمة النقض المصرية حين قضت بأن: «النسب كما يثبت بالفراش

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٥/٣. المغني والشرح الكبير: ٣٣٥/٥. المبسوط: ١١١/١٦.

(٢) الفتاوى الهندية: ٤٥٨/٣. مواهب الجليل: ١٩٤/٦. روضة الطالبين: ٢٦٦/١١. المغني والشرح الكبير: ٢٤/١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٧٥/٤.

(٤) التاج والإكليل: ١٩٤/٦.

(٥) روضة الطالبين: ٢٦٦/١١ وما بعدها.

(٦) المغني والشرح الكبير: ٢٣/١٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والإقرار، يثبت بالبيّنة، بل البيّنة في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى والإقرار. ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد – إن كان –، وإنما يكفي أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي» [١].

خامساً- حكم القاضي:

ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية في وجه: إلى أن الشهادة على النسب لا تقبل من غير دعوى؛ لأن النسب حق لآدمي، وحقه لا تقبل فيه شهادة الحسبة [٢]. وذهب الشافعية – في الصحيح [٣]– إلى أن شهادة الحسبة تقبل في حقوق الله تعالى، ومنها النسب؛ لأن في وصله حقاً لله تعالى.

وحكم القاضي بالنسب يعد دليلاً مستقلاً؛ لأنه قد لا يذكر فيه مستند الحكم، ولأن مستنده قد يكون مختلفاً في اعتباره مستنداً، فإذا حكم بمقتضاه ارتفع الخلاف فيه، وكان الحكم طريق الثبوت [٤].

وحكم القاضي بثبوت النسب ينفذ على المحكوم عليه وعلى غيره ممن لم يدخل في الخصومة؛ لأن الحكم على الحاضر حكم على الغائب في مسائل منها النسب [٥].

ودعوى النسب يغتفر فيها التناقض [٦] متى كانت دعوى مباشرة، وفي هذا يقول الكاساني: «يثبت النسب وإن كان منهما تناقض؛ لأن التناقض ساقط الاعتبار شرعاً في باب

---

(١) الطعن رقم (٣٨) لسنة (٧٤ق) أحوال شخصية، جلسة: ١٩٨٠/٣/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ١١١/٤. أسنى المطالب: ٣٦٧/٤. المغني: ٢١٥/٩.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٢٢/٤-٣٢٣.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١٣٢/٦-١٣٣.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٤. والمراد بالغائب: من لم يخاصم في النازلة المقضي فيها أصلاً، أو لم يحضر عند صدور الحكم (المرجع نفسه: ٣٣٥/٤).

(٦) من المقرر فقهاً: أن التناقض مانع من سماع الدعوى؛ لاستحالة ثبوت الشيء وضده (البناية في شرح الهداية: ٥١٧/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النسب» [١]. وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية: من المقرر في قضاء هذه المحكمة: أن التناقض لا يمنع سماع الدعوى إذا وجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر .. وإذ تبين من الأوراق: أن دعوى الطاعنة على المطعون عليه بثبوت نسب ابنتها منه أنه تزوجها بعقد صحيح عرفي، وعاشرها معاشرة الأزواج، ورزقت منه على فراش الزوجية بابنتها، وكان ما أثبتته الطاعنة في الشهادة الإدارية التي قدمتها مع طلب الحج من أنها لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها الأول، هذا القول لا ينفي لزوماً أنها زوجة للمطعون عليه بعقد عرفي، وإنما ينصرف إلى نفي زواجها بوثيقة رسمية .. لما كان ذلك فلا يكون هناك تناقض بين الكلامين يمنع سماع الدعوى [٢].

(١) بدائع الصنائع: ٦/٢٤٣.

(٢) الطعن رقم (١٩) لسنة (٣٩ق) جلسة: ١٩٧٣/٤/٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: نفي النسب

أوردنا فيما سبق تعريف النفي في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وقلنا: إن المقصود بنفي النسب هو إنكار نسب المولود إلى أبيه. وقد اتفق الفقهاء على أن النسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بابن، أو هنئ به فسكت أو أمَّن على الدعاء، أو أخَّر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يجوز له إسقاطه بعد ذلك [١].

وقد ذكرنا أن الفراش قرينة قوية، فإذا شك الزوج في نسبة الولد إليه لا يكون أمامه إلا إجراء اللعان، متى توافرت شروطه؛ بأن يكون كل من الزوجين مكلفاً، مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، لأن اللعان مجرد أيمان وإن سمي شهادات، فإذا تم اللعان بين الزوجين انتفى الولد عن الزوج وينسب إلى أمه [٢].

ويرى الحنفية أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، فمن ليس من أهل الشهادة لا يكون أهلاً للعان؛ وعلى ذلك إذا كان أحد الزوجين محدوداً في قذف، أو كانت الزوجة كتابية، فلا يصح اللعان، ويظل نسب الولد ثابتاً من الزوج، فلا يستطيع نفيه [٣].

وبما أن النسب حق الصغير فإنه لا يقبل التحكيم ولا التصالح، ولهذا قال الحنفية [٤]: إذا نفى ولد حرة فصدقته لا ينقطع نسبه لتعذر اللعان؛ لما فيه من التناقض. ولا يعتبر تصادقهما على النفي؛ لأن النسب يثبت حقاً للولد، وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد، وهذا لا يجوز.

وعند المالكية: إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعان وجدت الزوجة، وقاله مالك. وقال أكثر الرواة: لا ينفى إلا بلعان، وقاله مالك أيضاً [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٤٦/٤. الكافي لابن عبدالبر: ٦١٦/٢. نهاية المحتاج: ١١٦/٧. شرح منتهى الإرادات: ٢١١/٣.

(٢) بداية المجتهد: ١٤١/٢. مغني المحتاج: ٣٧٤/٣. كشاف القناع: ٤٥٦/٥. المحلى: ١٤٤/١٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٤١/٣ وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٤٦/٣.

(٥) التاج والإكليل: ١٣٣/٤. الشرح الكبير للدردير: ٤٦٠/٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

يتضمن هذا المبحث مطلبين: يخصص أولهما لبيان كيفية إجراء البصمة الوراثية، ونستعرض في الآخر مجالات إعمال البصمة الوراثية.

المطلب الأول: كيفية إجراء البصمة الوراثية

سبق أن ذكرنا أن نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً بما يؤكد اعتبارها قرينة قطعية بنيت على دليل علمي محسوس يثبت بما لا يدع مجالاً للشك الأبوة والأمومة البيولوجية، ولهذا يؤخذ بها في إثبات النسب ما لم يعارضها دليل آخر له ملحظ شرعي في قضايا النسب.

وتتلخص إجراءات فحص وتحليل المادة الوراثية في الآتي [1]:

١- جمع ورفع العينات الحيوية بعناية بالغة حتى يمكن الاستفادة منها في تحديد الأنماط الوراثية، وذلك بمراعاة طبيعة العينة الحيوية (سائلة أو جافة)، مع مراعاة توثيق خطوات الرفع والنقل إلى المختبر.

٢- تحريز ونقل وحفظ العينات الحيوية، وتتوافر في المختبرات – عالية التقنية – أحراز مختلفة الأنواع والأحجام تساعد على حفظ العينات بحالة جيدة.

٣- إجراء الاختبارات والفحوص على العينات الحيوية للتأكد من ماهيتها وتحديد هويتها، ولا يتم فحص المادة الوراثية إلا بعد التحقق من العينة الحيوية والتأكد من مصدرها.

---

(١) بتصرف من بحث للدكتور: سامر بن عبدالكريم الحربي، عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية – جامعة شقراء، نشر في دليل أعمال مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، جامعة الإمام: ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، ص ٩١٧-٩٦٢، وما أشار إليه من مراجع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- استخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية، وذلك باستخلاص المادة الوراثية لكل من الذكر والأنثى بمعزل عن بعضهما، حتى تظهر النتائج من مصدر واحد بدون اختلاط، ويمكن بالتالي تحديد النمط الوراثي لكل منهما بشكل منفرد.

٥- مرحلة التقدير الكمي بالتعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في العينة الحيوية، وتعود أهمية هذه المرحلة إلى أن كمية المادة الوراثية إن زادت عن التركيز المطلوب أو قلّت عنه فإنها تؤثر في النتيجة الصحيحة.

٦- مرحلة التفاعل الأنزيمي الذي يعمل على مضاعفة نسخ المواقع الوراثية المحددة في العينة موضع الفحص، مما يسمح بإمكانية قراءة سلاسل الوحدات البنائية المكونة لكل موقع وراثي محدد.

٧- مرحلة التحليل الجيني بواسطة جهاز التحليل الذي يقوم بفصل السمات الوراثية لكل موقع وراثي والتعرف عليها بخاصية الفصل الكهربي التي تظهر في النتيجة النهائية في رسم بياني على شكل أرقام.

٨- قراءة النتائج وتفسيرها للتأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة من تحليل المادة الوراثية في أجهزة الحقن. ولكل مختبر معاييره الخاصة في تفسير وقراءة النمط الوراثي، واستخدام وإنشاء قواعد البيانات، بناء على دراسات تقيِّم صلاحية الأجهزة والمحاليل المستخدمة في الفحص.

٩- كتابة التقرير الفني، إما بتطابق الأنماط الوراثية لعينة جيوية مع الأنماط الوراثية لعينة أخرى، أو بعدم المطابقة بينهما، وإما بانعدام القطعية لعدم جودة العينة الحيوية محل الفحص – مثلاً –.

من أجل ذلك: أوصى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر شوال ١٤٢٢هـ بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص – الهادف للربح – من مزاولة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً، دفعاً للشك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مجالات إعمال البصمة الوراثية

أولاً- على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة، فلا يعمل بها في قضايا النسب إذا تعارضت مع نص من الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت؛ ذلك أن للشريعة مقاصد صحيحة في قضايا النسب، فقد أهدرت النسب في واقعة الزنى، حتى لو أكدت جميع الدلائل أن الولد متخلق من ماء الزاني، فإن النسب لا يثبت [١]؛ لأن النسب نعمة، والزنى نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة [٢].

ولهذا أجمع الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبه ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة أو نحوها؛ لأن الفراش أقوى دليل على ثبوت النسب، اعتباراً بقوله ﷺ: «الولد للفراش» [٣]، يقول ابن القيم: "نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقيافة ولا شبه" [٤]؛ لأن الشريعة متشوفة إلى الستر بين الناس، والحفاظ على تماسك الأسر، تشوفها إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يجوز – مع استقرار العلاقة الزوجية – طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، وإنه منهي عنه بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [٥]، فقد أخرج البخاري حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: سلوني. فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة. ثم قام آخر فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك سالم مولى شيبة. فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل» [٦]. كما أخرج

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١١٦/٣.

(٢) الأم، للإمام الشافعي: ١٦٥/٥. وهو رأي جمهور الفقهاء.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٢١٨). صحيح مسلم، رقم (١٤٥٧).

(٤) زاد المعاد: ١١٨/٤.

(٥) سورة المائدة: ١٠١.

(٦) صحيح البخاري، رقم (٧٢٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حديث أنس ﷺ: «فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية» [١]. يقول الرازي الجصاص تعليقاً على ذلك [٢]: "فأما عبدالله بن حذافة فقد كان نسبه من حذافة ثابتاً بالفراش، فلم يحتج إلى معرفة حقيقة كونه من ماء من هو منه، ولأنه كان لا يأمن أن يكون من ماء غيره، فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى ويهتك أمه ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه، لأن نسبه حينئذ مع كونه من ماء غيره ثابت من حذافة، لأنه صاحب الفراش، فلهذا كان من الأسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيراً لو صادف غير الظاهر، فكان منهياً عنه" [٣].

ومجمل القول: أن نتائج البصمة الوراثية إذا عارضت فراش الزوجية الصحيح – كما سبق تحديده – فإنه يعمل بقرينة الفراش، وتهدر قرينة البصمة الوراثية. وهذا ما أخذت به المحاكم في المملكة؛ ففي صك شرعي صادر من المحكمة الكبرى بجدة في سنة ١٤١٤هـ ورد ما يلي: ".. وحيث إن الإسلام يتشوف إلى ثبوت النسب، وحيث إن الفحوص الوراثية غير معصومة من الخطأ، والأصل إثبات النسب، وإمكانية إثبات النسب في هذه القضية واردة، بل هي الأقوى؛ لوجود عقد النكاح، والدخول، والجماع لعدة مرات، ووضع الحمل بعد تسعة أشهر من الجماع، كل ذلك يؤكد إثبات النسب" وتأكد هذا النظر بقرار محكمة التمييز في ١٤١٧هـ، ومما جاء فيه: "إفهام المدعى عليه بأن حكم الله ورسوله: أن الولد للفراش، فما دام أن المدعية زوجة، ومدخول بها، وقد جامعها المدعى عليه، لم يبق مجال للتشكيك في الولد" [٤].

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٦٢١).

(٢) أحكام القرآن: ٦٧٩/٢.

(٣) ومثل ذلك في أحكام القرآن، لابن العربي: ٢١٣/٢.

(٤) وفي قضية مماثلة صادرة من المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١٤٢٤هـ حكم القاضي بإلحاق طفلة بأبيها – الذي كان متزوجاً من أمها – استناداً إلى حديث: «الولد للفراش»، وأهدر قرينة الفحص لـ **D.N.A** التي أثبتت عدم اشتراك نصف أنماطها الوراثية مع المدعو أنه والد الطفلة، وأفهمه أن نسب البنت لا ينتفي عنه إلا باللعان.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانياً- في غير حالات النسب الثابت المستقر، إذا وجد نزاع بشأن تردد نسب مولود بين شخصين، فيمكن الالتجاء إلى فحوص البصمة الوراثية:

أ) فتقبل نتائج فحوص البصمة الوراثية في جميع الحالات التي قبل فيها جمهور الفقهاء إثبات النسب بالقبافة؛ لأن مبنى القيافة اعتبار الشبه والتفرس بالنظر إلى بعض الأعضاء، ومبنى البصمة الوراثية النظر العلمي والفحص المختبري، وهذا يجعل منها دليلاً أقوى من القيافة، وهذا ما ورد في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى" [(١)].

ب- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة، كالحروب والفتن، أو الحريق والغرق والهدم وحوادث الطرق وسقوط الطائرات .. ونحو ذلك.

ج- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات، وفي حالات الاشتباه لدى أطفال الأنابيب ونحوهم.

د- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أم اللقيط أو المنبوذ، وعند التنازع في إلحاق مجهول النسب.

هـ- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إقناع الزوج الذي يعتزم إجراء اللعان لنفي ولده، وقد تم ذلك فعلاً في محكمة الرياض الكبرى، وزال الشك من نفس الزوج، كما زال الحرج عن الزوجة وأهلها [(٢)].

---

(١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٢هـ، ص ٤٦.

(٢) البصمة الوراثية، لعمر السبيل: ٣١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و- ونرى – والله أعلم – أن نتائج البصمة الوراثية تقدم في إثبات النسب على الإقرار والاستلحاق عند التنازع، كما تقدم على الشهادة بإثبات النسب؛ ذلك أن كلاً من الإقرار والشهادة دليل ظني يحتمل الصدق والكذب والشك والارتياب، ويجرى عليه الوهم والنسيان، أما نتائج البصمة الوراثية فهي شبه مقطوع بها. وقد قرر الفقهاء أن الإقرار – إذا توافرت شروطه – لا يؤكد ثبوت النسب، فلو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت انتسابه إليه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر [(١)]. ولا شك في أن الالتجاء إلى فحص البصمة الوراثية يحل هذا الإشكال؛ فيثبت النسب الحقيقي للولد.

ثالثاً- أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب:

١- يقصد بتصحيح النسب: الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية لإصلاح خطأ شاب نسب شخص برده إلى أصله الشرعي [(٢)]. ويكثر هذا الخطأ في المجتمعات القبلية، حيث تتولى أسرة ميسورة تربية طفل من أسرة فقيرة، فينسبه رب الأسرة إليه لتيسير الإجراءات التعليمية والصحية للطفل، وبعدما يبلغ أشده ويظهر نبوغه ترفع أسرته الدعوى وتقيم البينة لتصحيح نسبه، أو يرفع هو الدعوى طالباً انتسابه إلى أسرته الحقيقية، ويلجأ القضاء – في مثل هذه الحالة – إلى طلب تقرير الفحص الوراثي، للتأكد من دعوى المدعي [(٣)].

٢- وقد ينسب مولود إلى شخص عن طريق الخطأ أو الغش ثم يظهر بعد ذلك أنه

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

(٢) بنفس المعنى: الروض المربع: ص ٣٦٣. المصباح المنير، للفيومي.

(٣) ينظر: الصك الشرعي من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليس أباه، فيفصل القاضي في الدعوى بناء على البينة، لتصحيح نسب المولود. والصواب أن يلجأ القاضي إلى طلب تحليل الحمض النووي؛ لأنه أقوى في الدلالة على صحة النسب، وقد ذكر الفقهاء أنه لو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وتوافرت شروط الإقرار بالنسب، ثبت نسب الطفل من المقر. فإذا ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أن هذا الطفل ابنه، حكم القاضي بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر [(١)]. ونحن نرى أن تصحيح النسب في هذه الحالة ينبغي أن يبنى على نتائج فحص البصمة الوراثية، لأنها أقوى في الدلالة على صاحب الماء، ويتحقق بها سد الذريعة إلى التبني المنهي عنه شرعاً [(٢)].

٣- يحدث في مستشفيات الولادة أن ينسب المولود إلى شخص معين، ثم يتضح بعد ذلك وجود خطإ بشري في هذه النسبة [(٣)]، وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية – في ١٤٣٦/٤/٢٠هـ – بتغريم إحدى مستشفيات الولادة مبلغ ٥٠٠ مليون يورو؛ كتعويض لإحدى الأسر نتيجة تسليمها ابنة غير ابنتها، وظلت تربيها أكثر من عشرين سنة إلى أن أثبتت فحوص **D.N.A** حقيقة النسب، ولتصحيح هذا الخطأ في النسبة طريق واحد هو الفحص المختبري، بناء على قرينة اختلاف فصائل الدم، أو نتيجة لتحليل بصمة الحمض النووي.

وشبيه بذلك ما قد يحدث من اختلاط الأطفال الخدج داخل الحضانات، أو ما قد يحدث من خطإ في صاحب النطفة في حالات أطفال الأنابيب، ونحو ذلك، فطريق تصحيح النسب هو تحليل البصمة الوراثية.

٤- اختلف الفقهاء في الحالة التي يحكم فيها القائف بنسبة طفل إلى رجلين: فذهب

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٤، ٥.

(٣) كخطأ الممرضة في وضع الأسورة التي تحمل اسم المولود.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحنفية إلى عدم اعتماد قول القائف؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش [١]. وذهب المالكية والشافعية [٢] إلى أن المولود لا يلحق إلا برجل واحد، فإذا قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه، يؤخر الولد إلى حين بلوغه، فيخير في الالتحاق بمن شاء منهم، بناء على الميل الفطري بين الولد وأصله. ورجح الحنابلة [٣] إطلاق العمل بقول القافة، فإن ألحقوه بواحد لحق به، وإن ألحقوه باثنين أو أكثر التحق بهم جميعاً.

٥- نقل بعض الفقهاء إجماع الأطباء على استحالة تخلق الجنين من ماء رجلين؛ لأن الوطء في نفس الطهر لابد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول [٤]. وهذا هو ما قرره الطب الحديث، حيث أكد استحالة أن يتخلق الإنسان من مني رجلين مختلفين [٥].

وعلى هذا: فإن بصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة في تصحيح النسب ، إذا حكم القائف بنسبة طفل إلى رجلين أو أكثر، نتيجة نكاح فاسد أو وطء بشبهة، أو تنازع اثنان فأكثر نسب المولود أو اللقيط، والله أعلم.

رابعاً-أثر البصمة الوراثية في نفي النسب:

١- المراد من نفي النسب هنا: أن يُبعد الرجل عنه حملاً أو مولوداً وينكر أنه من مائه أو أنه ينتسب إليه [٦].

ويحدث هذا كثيراً عندما يشك الزوج في سلوك زوجته أويراها في حالة تلبس مع رجل آخر، أو يجد أن صفات المولود تخالف صفاته كأن يكون أسود البشرة ويجيء الولد

(١) المبسوط، للسرخسي: ٧٠/١٧. بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٢/٦.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٨/٢. مغني المحتاج، للشربيني: ٤٩٠/٤.

(٣) منتهى الإرادات: ٤٨٨/٢. المغني، لابن قدامة: ٧٧٥/٥.

(٤) المبسوط، للسرخسي: ٦٩/١٧. فتح القدير، لابن الهمام: ٥٠/٥. مغني المحتاج، للخطيب: ٤٤١/٦.

(٥) مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: ٦٢١.

(٦) لسان العرب – المصباح المنير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أشقر أو العكس. وقد حدث أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال ﷺ: «هل لك من إبل؟» فقال: نعم، قال ﷺ: «فما ألوانها؟» قال: حمر، فقال ﷺ: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقا، فقال ﷺ: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله عرق نزعها، فقال ﷺ: «لعل هذا عرق نزعه» (١). ففي هذه الواقعة لم يرخص رسول الله ﷺ للأعرابي في نفي نسب الولد لمجرد مخالفته في الشبه. وعلى العكس من ذلك: أقر النبي ﷺ مجرد الشبه لإثبات النسب في قصة أسامة وزيد، حيث كان المشركون يطعنون في نسب أسامة من زيد لاختلاف اللون، فلما عرضا على القائف "مجزز المدلجي" قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض (٢).

٢- وقد اجمع الفقهاء على أن فراش الزوجية – الصحيح – هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب (٣)، فإذا ادعى الزوج أن حمل زوجته أو ولدها ليس منه فلا طريق لنفي نسبه إلا اللعان.

٣- واللعان شهادات (٤) تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة (٥)، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد (٦). وقد شرع اللعان – رغم ما فيه من التشهير والتغليظ – لسد باب الخوض في الأعراض، فلا يقدم عليه إلا من تيقن أن الحمل أو الولد ليس منه، أما مجرد الشك من الزوج فلا يستدعي أن يستجلب لنفسه لعنة الله، ويعرض النسب الثابت بالفراش للجرح والخدش أمام القاضي وشهود اللعان.

---

(١) صحيح البخاري، رقم (٧٣١٤).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٧١).

(٣) المبسوط، للسرخسي: ٥٢/٦. مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٧/٥. نهاية المحتاج، للرملي: ١٢٥/٧. المغني، لابن قدامة: ٢٧٦/٦.

(٤) سورة النور: ٦-٨.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤١/٣. فتح القدير: ٢٤٨/٣.

(٦) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٣٦٧/٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤- من أجل ذلك لا يجوز إجراء اللعان إلا إذا كانت الزوجية قائمة بين الرجل وامرأته وقت القذف، وكان الزواج صحيحاً لا تشوبه شبهة ولا فساد، لأن الله تعالى خص اللعان بالأزواج، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [١]. ويشترط لنفي نسب المولود: الفورية، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة وسكت عن نفيه بعد علمه لا يمكن من إجراء اللعان [٢]. كما يشترط ألا يكون الزوج قد أقر بالولد صراحة – كقوله هذا ولدي – أو دلالة – كقبوله التهنئة بالمولود – [٣]. وكذلك إذا جامع زوجته بعد علمه بالحمل أو الوضع [٤]. ففي هذه الحالات وأمثالها لا يجوز اللعان.

٥- ولا يجوز اللعان في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه لعدم إمكان الوطء، أو لوضع الزوجة مولوداً قبل مضي ستة أشهر من الزواج، حيث قرر الفقهاء أن من يدعي نفي نسب مولود لا يمكن نسبته إليه، فإن نسب الولد ينتفي عنه بدون لعان [٥]. وعلى هذا جرى عمل القضاء [٦].

٦- هل يمكن أن تحل البصمة الوراثية محل اللعان، فيكتفى بنتائجها في نفي نسب الولد؟ انقسم الباحثون المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى فريقين:

---

(١) سورة النور: ٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٤١/٣. الشرح الصغير، للدردير: ١٨/٣. مغني المحتاج: ٣٨٠/٣-٣٨١. المغني، لابن قدامة: ٤٢٤/٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٩٧٣/٢. الشرح الكبير، للدردير: ٤٦٣/٢. مغني المحتاج: ٣٨١/٣. المغني، لابن قدامة: ٤٢٦/٧.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٢/٢.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: ٣١١/٣. المدونة، لسحنون: ٢٤/٢. المهذب، للشيرازي: ١٢٩/٢. المغني، لابن قدامة: ٤٢٨/٧.

(٦) في قضية رفعها رجل ضد امرأته التي حملت، رغم ان التقارير الطبية تؤكد أنه عقيم لا يولد له، وفي المحكمة قررت الزوجة أنها ذهبت تشتكي عدم الإنجاب إلى متطببة تدعي علاج العقم، فأمدتها بصَدَفة فيها سائل لتضعها في فرجها، وتطلب من زوجها أن يجامعها بعد ذلك "فستحملين بإذن الله تعالى"، وبعد التحقيق وإجراء الفحوصات اتضح أن الصدفة معبأة بمني رجل أجنبي، فحكم القاضي بنفي النسب دون لعان، رغم وجود فراش الزوجية – (فقه النوازل، لبكر أبو زيد: ٢٧٢/١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفريق الأول [١]: يرى أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان؛ لأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي نسب المولود عندما يفقد الشهود الأربعة بواقعة زنى امرأته، ومع التقدم التقني في مجال البصمة الوراثية ودقة نتائجها وقطعية دلالتها، فإن هذا يكفي للشهادة على ما يدعيه الزوج.

والفريق الآخر [٢]: يرى أن البصمة الوراثية لا تعتبر مساوية للعان ولا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب؛ لأن حديث: «الولد للفراش» دليل مجمع عليه [٣]، فلا تقوى نتائج البصمة الوراثية على معارضته، ولا يقوى عليه إلا اللعان، فإنه تترتب عليه آثار أخرى غير نفي النسب، كالفرقة المؤبدة بين الزوجين، وسقوط حد القذف عن الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة.

٧- ونحن لا نتفق مع من يرون أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان في نفي نسب الحمل أو المولود على فراش الزوجية، ونتمسك بما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [٤] من أنه: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان"؛ فقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان [٥]. أما في الحالات التي ليس فيها لعان، فنرى أن البصمة الوراثية تقدم – في إثبات النسب أو نفيه – على غيرها من الوسائل، كالإقرار وشهادة الشهود والقيافة والقرعة وغير ذلك؛ فهذه كلها أدلة ظنية احتمالية، أما نتائج تحليل الحمض النووي – بعد اتخاذ جميع الاحتياطات العلمية – فإنها دليل شبه قطعي، بني على أسس علمية ورقابة طبية، وتلقته المجامع البحثية والأوساط الطبية العالمية والقضاء في أكثر الدول بالقبول، لما تواتر من الارتفاع الهائل في نسبة نجاحه.

---

(١) منهم: محمد المختار السلامي (المفتي الأسبق لتونس)، وسعد الدين هلالي.

(٢) قال به أكثر علماء العصر، وبه أخذت المجامع الفقهية.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ٩٩/١٧. المدونة، لسحنون: ٥٥١/٢. أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: ٣٢٠/٢. المغني، لابن قدامة: ٥٦/٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢٥/٣.

(٤) الدورة السادسة عشرة لسنة ١٤٢٢هـ.

(٥) ينظر الحديث الذي أخرجه البخاري: رقم ٤٧٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨- في سابقة هي الأولى من نوعها في عالم الطب، أمكن إيجاد أطفال ينتمون – بيولوجياً – إلى رجل وامرأتين؛ وذلك بتخصيب بويضة امرأة بمني رجل خارج الرحم، بحيث يتخلق الطفل من (٢٢٠٠٠) جين نصفها من الرجل ونصفها من المرأة في المرحلة الأولى، وبعد ذلك تعزل هذه الجينات وتدمج مع (٧٠٠٠) جين من امرأة أخرى (الأم المتبرعة)، لتتكون نطفة جديدة تشتمل على جينات مأخوذة من ثلاثة أشخاص، ثم تزرع هذه النطفة المخصبة في رحم امرأة (الأولى أو الثانية) حتى يكتمل نموها وتصير جنيناً ثم طفلاً.

والذي دعا العلماء إلى هذه الطريقة وجود عدد من الأطفال الذين ولدوا يحملون أمراضاً وراثية، وقد لا يستطيعون القيام بالحركات المعتادة التي يقوم بها الأطفال الأسوياء، فإضافة (٧٠٠٠) جين من امرأة أجنبية تسهم في حماية هؤلاء الأطفال من الأمراض الوراثية.

وقد وافق البرلمان البريطاني – بالأغلبية – على السماح باستخدام الحمض النووي لثلاثة أشخاص (رجل وامرأتين) في إنجاب أطفال الأنابيب، وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣م - ١٤٣٦/٤/١٤هـ، مما أثار ردود فعل غاضبة في المحيط الديني والاجتماعي[١].

ونحن نرى – والله أعلم – أن الرجل إذا كان متزوجاً بالمرأتين معاً فإن المولود ينسب إليه، وتكون أمه هي التي ولدته. ومن المعلوم أن تعدد الزوجات محظور في الغرب لمخالفته للنظام العام، وعلى ذلك: ينسب الولد إلى صاحب الماء – إن كان زوجاً لإحدى المرأتين – وتكون أمه هي التي ولدته، ولا شيء للأخرى (الأم المتبرعة)، أما إن كانت العملية برمتها خارج نطاق الزوجية فلا نرى مجالاً للبحث في النسب.

والأسلم: عدم الالتجاء إلى مثل هذه المحاولات التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتغيير خلق الله.

والله من وراء القصد.

---

(١) المصدر: تقرير قدمه تلفزيون B.B.C في ١٤٣٦/٥/١٥هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

١- المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به [١]. وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة [٢]. وقد ثبت علمياً ومخبرياً أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على تحديد صاحب المني وصاحبة البويضة التي تخلق منها الولد.

٢- اتفق الفقهاء على أن الأحكام الاجتهادية التي بنيت على الأعراف والعادات يجوز أن تتغير لتحل محلها أحكام جديدة يراعى فيها مستجدات الأعراف والعادات، والمكتشفات التقنية التي بنيت على البحث العلمي والفحص المختبري، بما يدفع الحرج، ويرفع الضرر، ويحقق مصالح العباد.

٣- شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والستر على المسلمين، والحفاظ على الترابط العائلي؛ ولذلك قررت إثبات نسب المولود بقرينة الفراش - إذا توافرت شروطه - للحديث الصحيح: «الولد للفراش»، ولا يجوز نفي هذا النسب إلا بإجراء اللعان.

٤- البصمة الوراثية قرينة قاطعة على الوالدية البيولوجية، ومع ذلك فإنها لا تصلح لإثبات النسب في حالة الزنى؛ لأن النسب نعمة والزنى نقمة، فلا يستحق فاعله النعمة.

٥- في غير الحالة التي يجب فيها اللعان، نرى أن البصمة الوراثية تقدم على غيرها من القرائن - كالاستلحاق والشهادة والقيافة - في إثبات النسب أو تصحيحه أو نفيه؛ لأن نتائجها أقرب إلى القطع، مقابل الظن والاحتمال الذي يشوب البينات الأخرى.

٦- لا يجوز طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب - عند استقرار العلاقة الزوجية -؛

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦/٢٩.

(٢) المغني، لابن قدامة (طبعة دار الكتاب): ٤٩٠/٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الأسر .. والمجتمع بوجه عام، ولا يؤدي إلى فائدة خاصة أو عامة، ولهذا نهي عنه شرعاً.

٧- البصمة الوراثية لا تساوي اللعان، ولا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب؛ لأن للعان إجراءات مشددة، ومقاصد مختلفة. ولكن يمكن للقاضي طلب إجراء الفحص D.N.A. قبل إجراء اللعان لطمأنة الزوج وعدوله عنه.

ونقدم – في النهاية – التوصيات الآتية:

١- حظر طلب إجراء فحوص البصمة الوراثية إلا بقرار قضائي، بعد التأكد من فائدة ذلك وعدم مخالفته لأحكام الشرع.

٢- تجرى فحوص البصمة الوراثية – وما يماثلها – في أكثر من مختبر معتمد، ثم مقارنة نتائج الفحوص ولا تعتمد إلا إذا جاءت متطابقة.

٣- إدانة إجراء التجارب البيولوجية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب أو إلى تغيير خلق الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه خادم العلم الشريف

محمد بن جبر الألفي

في الرياض: ١/٥/١٤٣٦هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملاحق

١- نصوص «النسب» في النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

٢- الإجراءات القضائية للعان ونفي الولد وإثبات النسب.

٣- حكم قضائي بإجراء اللعان دون اللجوء إلى فحوص البصمة الوراثية.

٤- حكم قضائي في قضية زواج .. وجهت المحكمة بإجراء فحص بصمة الجينات الوراثية قبل اللجوء إلى اللعان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملحق رقم (١)

نصوص «النسب» من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار وزراء العدل (مسقط: ١٤١٧هـ)، وقرار المجلس الأعلى (الدوحة: ١٤١٧هـ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني: النسب.

أحكام عامة:

المادة (٧٠):

لا يثبت النسب إلا بالفراش، أو بالإقرار، أو البينة.

الفرع الأول: الفراش.

المادة (٧١):

أ) الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، و لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

ب) يثبت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء، ومثله الوطء بشبهة.

المادة (٧٢):

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة.

الفرع الثاني: الإقرار.

المادة (٧٣):

أ) الإقرار بالبنوة – ولو في مرض الموت – يثبت به النسب بالشروط التالية:

١- أن يكون المقر له مجهول النسب.

٢- أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً.

٣- أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.

٤- أن يصدق المقر له – متى كان بالغاً عاقلاً – المقر.

ب) الاستلحاق: إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة (٧٤):

إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا إذا صدقها، أو أقامت البيّنة على ذلك.

المادة (٧٥):

إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر له، أو قامت البيّنة على ذلك، متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة (٧٦):

الإقرار بالنسب – في غير البنوة والأبوة والأمومة – لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو إقامة البيّنة.

المادة (٧٧):

لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب – بعد ثبوته – بالإقرار الصحيح.

الفرع الثالث: نفي النسب باللعان.

المادة (٧٨):

اللعان: أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقسم المرأة أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

المادة (٧٩):

أ) للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة أو العلم بها، شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً، وتقدم دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالولادة.

ب) يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل، ويثبت نسب الولد – ولو بعد الحكم بنفيه – إذا أكذب الرجل نفسه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملحق رقم (٢)

إجراءات اللعان ونفي الولد وإثبات النسب

المصدر:

الإجراءات القضائية للقضايا المعروضة في محاكم المملكة العربية السعودية، إعداد الشيخ د. حمد بن عبدالعزيز الخضيري، تنسيق وترتيب: عبدالعزيز بن منصور السماري، الرياض: ١٤٣٤هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثامن عشر: اللعان ونفي الولد

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا فحينئذٍ يجرى اللعان بين الطرفين.

إذا نفى الزوج الولد وقال هذا ليس ابناً لي و أنكرت ذلك الزوجة فيجرى اللعان بينهما وإن لم يقذفها بالزنا على المذهب.

* الإجراءات:

١/ يذكر في دعوى المدعي الزوجية والدخول وتصادق الزوجة على ذلك.

٢/ يصرح الزوج المدعي بقذف زوجته المدعى عليها أو نفي الولد الذي أنجبته على فراشها وتنكر الزوجة ذلك ويُسن أن يحضر الجلسة جمع من المسلمين[١].

٣/ ثم يجرى اللعان بينهما، وهو أن يشهد الزوج أربع مراتٍ بقوله: (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه الحاضرة) ويشير إليها، ويقول في الخامسة: (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه الحاضرة وأن لعنت الله عليَّ إن كنت من الكاذبين).

٤/ ثم تشهد الزوجة أربع مرات بقولها: (أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا)، وتقول في الخامسة: (أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين).

وذلك لقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) سورة النور.

٥/ فإذا تم اللعان حكم القاضي بموجبه وذكر آثاره، وهي:

أ- سقوط حد القذف عن الزوج.

---

(١) ينظر كشاف القناع (٥/ ٣٩٢) و (٤٥٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٦/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب- سقوط حد الزنا عن الزوجة.

ج- الفرقة المؤبدة بين الزوجين.

د- نفي الولد عن الزوج ونسبته لأمه[١].

* الفوائد:

الأولى: ينبغي للقاضي إذا جاءه شخص ينفي ولده أن يقنعه ولا ينظر في اللعان مباشرة.

الثانية: إذا لم يصرح الملاعن بالزنا فلا يسمع له ولا يجرى اللعان بينهما، لأن اللعان جعله الله فسحة للأزواج إذا قذف أحدهما امرأته، فلعله إذا طولب بالتصريح انصرف وقنع[٢].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤٦٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٧١/٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٩٧/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تاسع عشر: إثبات النسب

الانتساب على نوعين:

النوع الأول: الانتساب إلى قبيلة أو أسرة ونظره يتطلب استئذان المقام السامي نظراً لخطورته في القبائل دون الأشخاص[1].

* الإجراءات:

١/ إن كان المدعي يعترض نيابةً عن قبيلته أو أسرته فلابد أن يحضر وكالةً عن وجهاء القبيلة أو الأسرة فيكفي ثلاثة منهم، ويصادق شيخ القبيلة أو رئيس المركز على كونهم من الوجهاء؛ وإن كان المدعي يعترض بالأصالة عن نفسه فلا حاجة للوكالة.

٢/ يذكر موافقة المقام السامي في سماع الدعوى.

٣/ تعرض الدعوى على المدعى عليه (المنتسب)، فإن صادق على الانتساب وأنكر اعتراض المدعي فينقلب المدعى عليه إلى مدعٍ للنسب، فيسأل حينئذٍ عن كيفية انتسابه وعن بينته على النسب للقبيلة أو الأسرة.

٤/ تكون البينة على النسب إما وثائق أو صكوك أو شهود يشهدون على الانتساب وكيفيته، ومما ينبغي التنبه له أن البطاقة أو دفتر العائلة قرينة ضعيفة.

٥/ فإذا كانت البينة موصلة لانتساب المدعى عليه فيصرف النظر عن الدعوى.

٦/ فإن لم يأتِ ببينة موصلة فلا تتوجه اليمين على المدعين؛ لأن النسب لا تدخله الأيمان، وإذا لم يثبت نسبه حكم ببطلان انتسابه.

٧/ لا يصدر بها صك، وإنما يكتب على المعاملة إلى الإمارة بالحكم الذي انتهت به من أجل إحالتها إلى الأحوال المدنية لإجراء اللازم في ذلك.

---

(١) حسب التعميم رقم: (١٣/ت/ ٧٨٥) في ١٤١٦/٥/١٥هـ ينظر: التصنيف الموضوعي (٣٢٥/٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨/ في حالة الاعتراض على الحكم يعطى المعترض صورة من الضبط ليقدم اعتراضه عليه (حسب التعميم المذكور بالهامش).

النوع الثاني: الانتساب إلى شخص معين:

*** الإجراءات:**

١/ تقام الدعوى من المدعي ضد المدعى عليه للانتساب له في كونه أباه أو أخاه، وهذا قليل.

٢/ يسأل المدعى عليه عن الدعوى وهل ولد المدعي على فراشه أو فراش أبيه.

٣/ إن أنكر المدعى عليه دعوى المدعي أو رفض الجواب فتطلب البينة من المدعي.

٤/ إذا أحضر المدعي بينةً (شاهدان) تشهد بكونه ابناً للمدعى عليه أو أنه ولد على فراشه أو أن المدعى عليه قد أقر ببنوة المدعي فحينئذٍ يحكم بثبوت نسب المدعي للمدعى عليه وأنه ابنه[١].

٥/ إذا لم يوجد للمدعي بينة فتجرى القيافة، وذلك بإحضار قائف ووضع المتداعيين ضمن مجموعة أشخاص متشابهين في الجسم والصورة يمشون في مكان واحد أو يجلسون في مكان واحد ويعرضون على القائف فيعرف النسب بالشبه، فإذا قرر القائف كون المدعي ابناً للمدعى عليه فيؤخذ بقوله ويحكم بموجبه.

٦/ ويمكن الكتابة إلى المستشفى لإجراء تحليل الحمض النووي للطرفين، فإذا أثبت التحليل النسب فيعرض على المدعى عليه، فإن صادق فيحكم بثبوت النسب، والحمض النووي بينة إثبات فقط[٢]، ولا يصار للقيافة أو الحمض النووي إلا عند عدم البينة.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (١١٧/٣)، شرح الخرشي على خليل (٢٠٠/٧)، المهذب (٣٣٤/٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٥/٣٠)، ثبوت النسب لياسين الخطيب ص١٩٢.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٧ في ٢١/ ١٠/ ١٤٢٢هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧/ يصدر صك بالحكم وتعرض القناعة على الطرفين.

* المسائل:

الأولى: دليل العمل بالقيافة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسُرَّ النبي ﷺ بذلك وأعجبه وأخبر عائشة[١].

الثانية: الأصل أن الولد للفراش وللعاهر الحجر[٢].

الثالثة: أن النسب يثبت بأدنى احتمال؛ لأن الشارع يتشوف إلى ثبوت النسب[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٥)و (٦٣٨٩)، وأخرجه مسلم (١٤٥٩).

(٢) لحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٩٤٨) و(٢١٠٥) و(٢٢٨٩) و(٢٥٩٤) و(٤٠٥٢) و(٦٣٦٨) و(٦٣٨٤) و(٦٤٣١) و(٦٤٣٢) و(٦٧٦٠) ، وأخرجه مسلم (١٤٥٧) و(١٤٥٨).

(٣) المغني (٣٧٤/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملحق رقم (٣)

حكم قضائي للمحكمة الكبرى بالرياض في ١٤١٦هـ، بإجراء اللعان بين زوجين، دون ذكرٍ لطلب إجراء فحوص البصمة الوراثية، والحكم بنفي نسب الولد من الزوج، وإلحاقه بأمه.

وصدق الحكم من محكمة التمييز برقم ١/٢٠١٦ وتاريخ: ١٤١٦/٥/١٤هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤١٦/٣/٩هـ افتتحت الجلسة لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض علي بن محمد آل حسين وحضر فيها ..... بالحفيظة الصادرة من..... برقم ..... في ١٣٨٩/١٠/١٥هـ وحضرت لحضوره..... بموجب حفيظة والدها رقم..... في١٣٩٨/٨/١٠هـ سجل ..... وبرفقتها المرأة ..... الموظفة بدار رعاية الفتيات فادعى الأول قائلاً: عقدت على هذه الحاضرة بتاريخ ١٤١٢/١١/٢هـ ثم طلقتها قبل الدخول بها بتاريخ ١٤١٥/٩/٢١هـ وقد حملت وأنجبت ابناً ولم أدخل عليها ولم يحصل بيني وبينها خلوة أبداً ولم أرها إطلاقاً وهذا الولد ليس مني ولا يرثني ولا أرثه أطلب الحكم بنفي هذا الولد هذه دعواي.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه من الزواج والطلاق في التاريخ المذكور صحيح وما ذكره من أنه لم يرني ولم يخل بي فغير صحيح والصحيح أنه قد خلا بي ورآني وجامعني وحملت منه وأنجبت بعد العقد ابناً وهذا ابنه حيث قد أخذني

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من أسواق ..... وذهب بي إلى منزله الواقع بجوار خالي وبقيت فيه من ١٤١٣/٥/١٠هـ إلى ١٤١٣/٦/٢٨هـ وقد حصلت الخلوة والجماع في هذه الفترة هذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى عرض الإجابة على المدعي فأجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرت ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها. فجرى سؤاله هل حصل الحمل وهي في عصمتك فقرر قائلاً: إنها حملت ووضعت وهي في عصمتي ولكني لم أدخل بها ولم أرها ثم أبرزت لنا المدعى عليها تقريراً طبياً من مستشفى الولادة والأطفال بالرياض برقم..... في ١٤١٤/٣/١هـ يتضمن أن..... قد أدخلت المستشفى بتاريخ ١٤١٤/٢/٢٨هـ ووضعت طفلاً ذكراً حياً في الساعة الرابعة والنصف عصراً من نفس اليوم وقد خرجت في ١٤١٤/٢/٢٩هـ بصحة جيدة.ا.هـ.

فجرى سؤال المدعي متى علمت أن المدعى عليها حامل بالولد موضوع الدعوى فأجاب قائلاً: إن مديرة الدار ..... اتصلت عليّ وقالت: إن لدينا امرأة تدعى ..... وأنها تذكر أنك زوجها فقلت: نعم. إنني زوجها وسألتني هل دخلت بها. فأجبت: إنني لم أدخل بها حيث حصل بيني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبينها خلاف حول طلبها فتح مشغل لها. فقالت لي: إن ..... لها رغبة فيك وأن لي رغبة بها فقلت بيني وبينها مشكلة وإني سألت ..... هل عليها مشكلة أخلاقية. فقالت: لم يثبت عليها شيء. وكررت ذلك مراراً فذهبت وطلقتها لدى محكمة الضمان والأنكحة في الرياض على أن يسلم لي نصف المهر حسب الاتفاق مع خالها ..... ولكن لم يحضر لي المبلغ وقبل حلول عيد الأضحى اتصلت بالدار وقلت هل إحضار ورقة الطلاق تفيد الدار فأجابني ..... بأن أحضر الأوراق فأحضرت صك الطلاق وسلمته لـ ..... وأخبرني حينما سلمت له الصك أن البنت حامل عندهم بعد أن أقامت في الدار شهرين وأنجبت ولداً في الدار. وقلت: إنني لا أعلم عن هذا شيئاً وأن هذا الولد ليس مني وطلبت شهادته علماً أنني طلقتها في شهر رمضان وكان علمي بهذا الولد قبل إجازة الأضحى المبارك لعام ١٤١٥هـ ثم تم الاتصال بخالها ..... لإقناعها بعدم إلحاق هذا الولد بي وأن إلحاقه بي معصية وهو ليس ابني ولكنه لم يخرج بنتيجة. فتقدمت بهذه الدعوى في ١٤١٦/١/٣٠هـ وقررت المرأة قائلة: إن لدي شاهد وهو أخي ..... يشهد على أن المدعي دخل بي في

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بيته الذي بجوار خالي وأخي سكن معي في نفس البيت والمدعي يتردد عليّ وأخي يقيم في الكويت ولا أعلم له عنواناً ولم أستطع إحضاره.

وفي جلسة أخرى حضر والد المدعى عليها ..... سعودي الجنسية بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم ..... في ١٣٨٣/٨/٢٢هـ وقرر قائلاً: إنني توليت عقد نكاح ابنتي ..... على هذا الحاضر وأشار إلى المدعي لدى الشيخ ..... وبعد إجراء عقد النكاح لم أر الزوج إلا هذا اليوم ولم تزف إليه ولا أعلم هل اجتمع بها أم لا. ولكني أعلم أنه استأجر بيتاً للزوجية وأفيدكم أن ابنتي خرجت من عندي وقالت إنها تذهب إلى خالي ..... ومرة أخرى تذهب إلى خالتها زوجة ..... وقد أودعتها في الدار في رمضان ١٤١٣/٩/٦هـ لما رأيت كثرة خروجها بعد البحث عنها ووجدناها لدى بنت ولد عمي ولا زالت في الدار حتى الآن، وجرى نصح المدعي وتخويفه من نفي الولد إذا كان قد خلا بأمه ولكن أصر أنه لم يجتمع مع المدعى عليها كما جرى نصح المدعى عليها وتخويفها من إلحاق الأولاد بغير أبيهم وما في ذلك من الإثم العظيم، ولكنها أصرت على أن الولد ولد المدعي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجرى إفهامهما أنه يتوجه في حقهما اللعان إذا أصرا على ما ذكراه، وأفهمتهما أنه تقرر رفع الجلسة لمراجعة النفس والتفكير فيما يقدمان عليه لعل أحدهما يرجع عما قاله.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليها هل لديك ولد غير الولد الذي تدعين بأنه ابن للمدعي. فأجابت قائلة: لم يسبق لي الزواج قبل هذا الزوج وليس لي سوى هذا الولد من هذا الزوج واسم المولود خالد وجرى سؤال المدعي عن سبب مجيء هذا الولد فأجاب قائلاً: هذا الولد ليس مني لأنني لم أجتمع بهذه الحاضرة وأشار إلى المدعى عليها ولم أدخل بها ولم أطأها وهذا الولد من زنا ولا أعلم عن حمله ووضعه إلا في اليوم الأخير من الدوام قبل إجازة عيد الأضحى لعام ١٤١٥هـ حيث تم الاتصال على الدار لأنها سجينة بها وعرضت على الدار تزويدهم بصورة من صك الطلاق فطلب مني ..... الحضور له في الدار فأخبرني بذلك. وكان ذلك في الوقت الذي حددته آنفاً. وقررت المدعى عليها قائلة أصادق على أن المدعي لم يعلم بحملي ووضعي للولد إلا في الوقت الذي ذكره عندما أخبر عن طريق الدار.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وبتأمل ما رصد وما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليها أن الولد الذي ولدته ليس ولده وحيث من المقرر أن اللعان يشرع في نفي الولد للآية الكريمة ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [النور: ٦] . وبناء على أن الزوج قد أبان المدعى عليها ونفى ولداً أضافه إلى حال الزوجية وهذا لا يسقط حقه في اللعان كما جاء في المغني جلد ١١ ص١٣٣ قوله: «فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنا وأضافه إلى حال الزوجية.. إلى أن قال إن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان. وبهذا قال مالك والشافعي» ا.هـ.

وجاء في ص ١٢٤ ما نصه: «ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار» ا.هـ.

وجاء في كشاف القناع جلد (٥) ص٣٩٤: «ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط أحدها أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول» ا.هـ.

وحيث إن المتداعيين كانا زوجين مكلفين فقد أفهمت المدعي أنه لا سبيل إلى نفي هذا الولد والحالة ما ذكرت إلا باللعان فاستعد بذلك

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأفهمت الزوجة بذلك واستعدت فأمرت المدعي الذي هو الزوج بالقيام وأن يقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا التي كانت زوجتي وأن الولد الذي ولدته ليس ولدي وأنه من زنا ويشير إليها. ثم أدى الشهادات الأربع طبق النص سالف الذكر قائماً. ثم جرى تخويفه ووعظه وأن يتقي الله وأن الخامسة هي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله فقرر استعداده بأداء الخامسة فقال حسبما طلب منه: وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه الحاضرة -من الزنا ونفي الولد- التي كانت زوجتي.

ثم أمرت الزوجة بالقيام وقلت لها قولي أشهد بالله أن هذا الحاضر الذي كان زوجي لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والولد الذي ولدته ولده وتشير إليه ثم قامت وأدت المدعى عليها الشهادات الأربع طبق ما طلب منها. ثم جرى تخويفها بأن تتقي الله فيما أقدمت عليه إن كانت كاذبة فإن الخامسة هي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فاستعدت بأداء الخامسة وقالت حسبما طلب منها: وغضب الله علي إن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كان هذا الحاضر من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد.

هكذا شهدا وبناء على ما تقدم وأداء المتداعيين الألفاظ حسبما طلب منهما وتوفر شروط وجوب اللعان وشروط أدائه. لذا **فقد أفهمت المدعي أن المدعى عليها حرمت عليه تحريماً مؤبداً وأن الولد ليس ولد المدعي وأنه يلحق بأمه وبذلك كله حكمت** وبعرض ذلك عليهما قرر المدعي قناعته أما المدعى عليها فقررت عدم القناعة وطلبت تمكينها من تقديم لائحة اعتراضية كما أفهما بأن هذا الحكم لا يكتسب القطعية إلا بعد تصديقه من هيئة التمييز لسريانه على قاصر وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ١٤١٦/٤/١٦هـ.

❖ **صُدّق الحكم من محكمة التمييز برقم ١/٢٠١٦ وتاريخ ١٤١٦/٥/١٤هـ.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملحق رقم (٤)

حكم قضائي صادر عن المحكمة العامة بتاريخ ١٤٢٥/٩/٣هـ فيه توجيه المحكمة بالفحص الطبي لبصمة الجينات الوراثية لمولود يشك الزوج في أنه ابنه، قبل إجراء اللعان بين الزوجين (س، ح)، وبعد الفحص تبين أن (س، ح) هما الأبوان الحقيقيان للطفل موضوع الفحص، فتراجع الزوج عن طلب اللعان، وثبت نسب المولود منه:

أولاً- بالفراش، مع إقرار الزوج بأبوة الطفل.

ثانياً- بقرينة بصمة الجينات الوراثية كدليل مؤكد.

المصدر:

خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، مريع بن عبدالله بن سعيد آل جار الله، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض: ١٤٢٩هـ، ص ٢٠٧-٢١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القضية الثانية

نوع القضية	تاريخها	المدعية (الزوجة)	المدعى عليه (الزوج)
إثبات بنوة	٧ / ٣ / ١٤٢٥هـ	[ح]	[س]

أولاً : وقائع القضية :

راجعت المدعية [ح] رفق شقيقها المحكمة العامة، مدعية على زوجها [س] بأنه بعد أن تزوجها بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ دخل بها ثم هجرها، وتركها عند أهلها من غير نفقة وقد حملت منه وأنجبت طفلاً بتاريخ ١٤٢٥/١/١٣هـ، إلا أنه لم يعترف بالمولود، ولم يستخرج له شهادة ميلاد، وترغب أن يستخرج لابنه شهادة ميلاد، ويضيفه بدفتر العائلة الخاص به ويطلقها، وعند سؤال الزوج [س] أقرَّ بزواجه من المدعية [ح] بالتاريخ المذكور، وأنه هجرها لاعتبارات لديه بعد دخوله بها، وقد تركها عند ذويها طوال الفترة المنصرمة دون السؤال عنها أو زيارتهم، وقد علم مؤخراً أنها قد أنجبت طفلاً، ونظراً لقصر الفترة التي أمضتها معه فإنه يشكك في كون المولود ابنه، ولقطع الشك باليقين فقد وجهت المحكمة بإجراء فحص بصمة الجينات الوراثية للطفل. فتم إحالتهم إلى إدارة الأدلة الجنائية، وأخذت العينات اللازمة من قبل الخبراء المختصين، وصدر التقرير اللازم.

ثانياً : الفحوصات البيولوجية الوراثية :

رقم التقرير الفني : ٠١٠ D/ فحوص وراثية / ١٤٢٥هـ.

تاريخه : ٢٦/ ٥/ ١٤٢٥هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العينات الواردة للفحص :

وصف العينة	رقم العينة
عينة دماء قياسية مأخوذة من والد الطفل [س]	(D٢٥٠١٠٠١)
عينة دماء قياسية مأخوذة للطفل [ي]	(D٢٥٠١٠٠٢)
عينة دماء قياسية مأخوذة من والدة الطفل [ح]	(D٢٥٠١٠٠٣)

تم تحديد الأنماط الوراثية للعينات الواردة للفحص باستخدام كواشف Identifiler™ لتكبير مُوَرِّثات الـ(STR) والموضحة في الجدول التالي :

رقم العينة المُوَرِّثات	05251001	05251002	05251003
D8S1179	14,15	13,14	13,13
D21S11	30.2,33.2	30.2,33.2	30,33.2
D7S820	8,11	8,12	8,12
CSF1PO	8,11	8,12	11,12
D3S1358	14,16	14,16	14,16
THO1	7,8	7,11	7,11
D13S317	8,12	8,13	12,13
D16S539	8,12	8,9	9,11
D2S1338	17,17	17,20	20,20
D19S433	11,12	11,12	12,14
vWA	17,18	14,17	14,14
TPOX	11,11	9,11	9,11
D18S51	14,16	14,16	14,14
D5S818	12,12	12,12	12,12
FGA	21,23	20,23	20,24

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النتيجة النهائية للتقرير الفني لبصمة الجينات الوراثية :

بناءً على تحليل الحمض النووي الوراثي [DNA] لمُوَرِّثات [STR] الموضحة أعلاه تبين ما يلي :

اشتركت الأنماط الوراثية للعينة رقم (D٢٥٠١٠٠٢) عينة دماء قياسية مأخوذة للطفل في نصف أنماطها الوراثية مع الأنماط الوراثية للعينة رقم (D٢٥٠١٠٠١) عينة دماء قياسية مأخوذة من المدعو [س] كما اشتركت في نصف أنماطها الوراثية الأُخرى م- ع العينة رقم (D٢٥٠١٠٠٣) عينة دماء قياسية للمدعوة [ح] مما يُثبت أن المدعو [س] والمدعوة [ح] هما الأبوان الحقيقيان للطفل موضوع الفحص بنسبة ٩٩,٩٩٩ ٪.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

١) رقم القرار القضائي : ٣/١٤٥.

٢) تاريخه : ٣ / ٩/ ١٤٢٥هـ.

مضمون الحكم القضائي:

ونظراً لأن الزوج بعد نتائج بصمة الجينات الوراثية قد توصل إلى الصلح مع الزوجة ووليها. حكمت المحكمة بموجبه وهو كالتالي :

١) أن يُطَلق الزوج زوجته على عوض تدفعهُ له قدره خمسة عشر ألف ريال.

٢) يتنازل الزوج عن أي شيء من الأموال التي يدعي أنه أعطاها لزوجته، وكذا تتنازل الزوجة عن أي شيء من الأموال التي لها على زوجها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣) تكون حضانة الابن المذكور لوالدته حتى سن السابعة، ثم ينظر في حضانته شرعاً إذا لم يحصل وفاق بين الطرفين.

٤) يدفع المدعى عليه نفقة شهرية لابنه المذكور مقدارها مئتا ريال اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١٣هـ.

٥) يلتزم المدعى عليه بإضافة ابنه المذكور في بطاقة عائلته، وكذلك استخراج شهادة ميلاد له.

خامساً: الدراسة والتحليل:

حيثيات الحكم الصادر بالقضية:

بالاطلاع على الحكم القضائي يتضح أن المحكمة حكمت بإثبات بنوة الطفل [ي] للمدعو [س] والمدعوة [ح] والحكم بطلاق المرأة على ضوء الصلح الذي توصلا إليه.

المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي:

استندت المحكمة في حكمها على الآتي:

[١] البينة:

اعتراف المدعو [س] برابطة الزواج وأن الطفل [ي] ابنه من زوجته [ح].

[٢] القرائن:

أ) قرينة بصمة الجينات الوراثية، التي أثبتت أن المدعو [س] والمدعوة [ح] هما الأبوان الحقيقيان للطفل [ي] موضوع الفحص بنسبة ٩٩.٩٩٩ ٪.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحليل المضمون :

بالنظر إلى هذه القضية نجد أن المحكمة حكمت بأن يُطلق الزوج زوجته على عوض قدره خمسة عشر ألف ريال، وأن يتنازل الزوج عن أي شيء من الأموال التي يدعي أنه أعطاها لزوجته، وكذا تتنازل الزوجة عن أي شيء من الأموال التي لها على زوجها، وأن تكون حضانة الابن المذكور لوالدته حتى سن السابعة، ثم ينظر في حضانته شرعاً إذا لم يحصل وفاق بين الطرفين، وأن يدفع المدعى عليه نفقة شهرية لابنه المذكور مقدارها مئتا ريال اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١٣هـ وأن يلتزم المدعى عليه بإضافة ابنه المذكور في بطاقة عائلته، وكذلك استخراج شهادة ميلاد له.

وفي هذه القضية دلالة واضحة على أن بصمة الجينات الوراثية، كانت السبب في إزالة شك الزوج في بنوة الابن، وحملته نتائجها إلى الاعتراف به والوصول إلى الصلح المشار له آنفاً.

ويرى الباحث أن المحكمة قد أخذت بتقرير الفحوص البيولوجية لبصمة الجينات الوراثية في الحكم بحيث قدمته قبل اللجوء إلى اللعان ، مما جعل الزوج يطمئن لأبوته لذلك الطفل ويعطيه كامل حقوقه. ولم يحتج الأمر إلى اللعان.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المصادر والمراجع

١- الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه، محمد جبر الألفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة – الرياض: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.

٢- أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، عبدالله الأحمري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض: ١٤٢٤هـ.

٣- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد – الرياض: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

٥- أحكام الاشتباه في النسب، علي عبدالرحيم عامر، دار السلام: ١٤٣٣هـ.

٦- أحكام القرآن، الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٣٣٥هـ.

٧- أحكام القرآن، ابن العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية (د. ت).

٩- الإشراف، ابن المنذر، دار الفكر – بيروت: ١٤١٤هـ.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية – القاهرة: ١٤٠٩هـ.

١١- إغاثة اللهفان، ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٢هـ.

١٢- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت: ١٣٩٣هـ.

١٣- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية – مصر: ١٣١١هـ.

١٤- بدائع الصنائع، للكاساني، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٤١٧هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٥- بداية المجتهد، ابن رشد، تحقيق: عبدالحليم محمد، دار الكتب الإسلامية – مصر: ١٤٠٣هـ.

١٦- البصمة الوراثية، سعد الدين مسعد هلالي، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت: ١٤٢١هـ.

١٧- البصمة الوراثية، عمر السبيل، دار الفضيلة – الرياض: ١٤٢٣هـ.

١٨- البصمة الوراثية، مصلح النجار، مكتبة الرشد – الرياض: ١٤٢٦هـ.

١٩- البصمة الوراثية وأثرها في النسب، بندر بن فهد السويلم، مجلة العدل – الرياض – العدد (٣٧) – محرم: ١٤٢٩هـ.

٢٠- تبصرة الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية – بيروت: ٢٠٠١م.

٢١- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية – بولاق مصر: ١٣١٥هـ

٢٢- تحفة المحتاج، لابن حجر، دار إحياء التراث العربي (د.ت).

٢٣- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد – الطائف: ١٤١٢هـ - ١٩٩١.

٢٤- التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي – بيروت: ١٤١٧هـ.

٢٥- التفريع، لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٦- ثبوت النسب، ياسين الخطيب، دار البيان العربي- جدة: ١٤١٣هـ.

٢٧- الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد الحمادي – القاهرة: ٢٠٠٥م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٧هـ.

٢٩- حاشية ابن عابدين، طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة: ١٣٨٦هـ.

٣٠- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايزة، دار عمار – عمان: ١٩٩٠م.

٣١- حكم استلحاق ولد الزنا، أحمد بن صالح آل عبدالسلام، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة: ١٤٣٢هـ.

٣٢- خريطة الجينوم البشري، مريع آل الجار الله، كنوز إشبيليا – الرياض: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.

٣٣- الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة: ١٤٢٢هـ.

٣٤- زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

٣٥- سنن أبي داود، دار السلام – الرياض: ١٤٢٠هـ.

٣٦- سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي (مصورة)، دار البشائر الإسلامية – بيروت: ١٤٠٦هـ.

٣٧- الشرح الصغير، الدردير، دار المعارف – القاهرة: ١٩٧٤م.

٣٨- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر – بيروت (د.ت).

٣٩- شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة (د.ت).

٤٠- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤١- صحيح البخاري، طبعة دار السلام – الرياض: ١٤٢٠هـ.

٤٢- صحيح مسلم، طبعة دار السلام – الرياض: ١٤٢٠هـ.

٤٣- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم – بيروت (د.ت).

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية – القاهرة: ١٣٨٠هـ.

٤٥- فتح القدير، ابن الهمام، المطبعة الأميرية – بولاق مصر: ١٣١٥هـ.

٤٦- الفروق، للقرافي، دار إحياء الكتب العربية – بيروت: ١٣٤٤هـ.

٤٧- فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.

٤٨- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، المطبعة الأميرية – بولاق مصر: ١٣٠١هـ.

٤٩- القضاء بالبصمة الوراثية في النسب، بندر بن فهد السويلم، ندوة القضاء الشرعي، كلية الشريعة – جامعة الشارقة: ٢٠٠٦م.

٥٠- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان العجلان، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥١- قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، القاهرة: ١٣٨٨هـ.

٥٢- كشاف القناع، للبهوتي، عالم الكتب – بيروت: ١٤٠٣هـ.

٥٣- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت: ١٣٧٤هـ.

٥٤- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة – بيروت: ١٤٠٦هـ.

٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وولده، مطابع الرياض: ١٣٨٣هـ.

٥٦- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: ١٣٤٩هـ.

٥٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية – القاهرة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩٨٠م.

٥٨- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة: ١٤١٠ – ١٩٩٠.

٥٩- مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي – القاهرة: ١٣٧٧هـ.

٦٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح – طرابلس (د.ت).

٦١- المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج، للنووي، دار المعرفة – بيروت: ١٤٢١هـ.

٦٢- المهذب، الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق: ١٤١٢هـ.

٦٣- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: ١٤٢١هـ.

٦٤- مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر – بيروت: ١٤١٢هـ.

٦٥- مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين: ١٤٢٣هـ.

٦٦- موضوع النسب في الشريعة والقانون، أحمد حمد، دار القلم – الكويت.

٦٧- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، دار النفائس – عمان: ١٤٢٠هـ.

٦٨- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري – رؤية إسلامية، الكويت: ١٤١٩هـ.

٦٩- النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، محمود محمد حسنين، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت.

٧٠- نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر – بيروت: ١٤٠٤هـ.

٧١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر التغلبي الشيباني، دار النفائس – عمان: ١٩٩٩.

٧٢- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد: ١٤١٤هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

ملخص البحث..... ٢
مقدمة ٣
الخطة المنهجية للموضوع ٤
أ-أهمية الموضوع: ٤
ب-المشكلة: ٤
ج-الأهداف: ٤
د-التساؤلات: ٥
هـ-المصطلحات والمفاهيم: ٥
و- المنهج: ٦
ز- تقسيمات البحث: ٦
التمهيد: تحديد المفاهيم ٧
المبحث الأول: إثبات النسب ونفيه في الشريعة الإسلامية..... ١٧
المطلب الأول: النكاح..... ١٧
أولاً- النكاح الصحيح: ١٧
ثانياً- النكاح الفاسد: ٢٠
ثالثاً- الوطء بشبهة: ٢١
المطلب الثاني: أدلة ثبوت النسب (الفراش – القيافة – الإقرار – البينة – حكم القاضي) ٢٣
أولاً- الفراش:..... ٢٣
ثانياً- القيافة:..... ٢٤
ثالثاً- الإقرار: ٢٥
رابعاً- البيّنة: ٢٩
خامساً- حكم القاضي:..... ٣٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث: نفي النسب ٣٤
المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه ٣٥
المطلب الأول: كيفية إجراء البصمة الوراثية..... ٣٥
المطلب الثاني: مجالات إعمال البصمة الوراثية ٣٨
خاتمة ٤٩
الملاحق ٥١
الملحق رقم (١)..... ٥٢
الملحق رقم (٢)..... ٥٥
الملحق رقم (٣)..... ٦١
الملحق رقم (٤)..... ٧٠
المصادر والمراجع ٧٦
فهرس الموضوعات ٨١